جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

- الرقم التسلسلي: UN202120054097446 / 2022

جريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري وبعض القوانين العربية
ـ دراسة مقارنة ـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون

إعداد الطالبة: مرهون حنان

إشراف الأستاذ: د/ بلخير سديد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
د/ بلخير سديد	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /٢٠٢٢
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): **مرهون حنان**

الصفة(**طالبة**، أستاذ باحث، باحث دائم):طالبة.

الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **201623397**

الصادرة بتاريخ : **2017/06/20** عن دائرة : **المسيـــــــلة**

المسجلة بكلية: **العلوم الإنسانية و اللإجتماعية** قسم: **العلوم الإسلامية**

تخصص: **شريعة و قانون** تحت رقم التسجيل: **UN202120054097446**

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، **مذكرة ماستر**' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها : **جريمة الإساءة إلى رسول الله محمد صلى الله عليه و سلم في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري و بعض القوانين العربية - دراسة مقارنة -**

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

المسيلة في: **2022/06/11**.

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرارالوزاري رقم: ٩٣٣المؤرخ في: ٢٨-٠٧-٢٠١٦المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
القسم: العلوم الإسلامية
الرقم: /٢٠٢٢

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تعهد والتزام

انا الممضي ادناه :

الطالب(ة): **مرهون حنان.**

المولود (ة) في **1985/01/30** ب: **أولاد عدي لقبالة**

المسجل بكلية: **العلوم الإنسانية و الإجتماعية** قسم: **العلوم الإسلامية**

تخصص: **شريعة وقانون** تحت رقم التسجيل: UN202120054097446

والمكلف بإنجاز مذكرة التخرج عنوانها:

جريمة الإساءة الى رسول الله محمد صلى الله عليه و سلم في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري و بعض القوانين العربية - دراسة مقارنة -

تحت اشراف الاستاذ (ة) : **الدكتور/ بلخير سديد**

اصرح واتعهد بالتزام الاجراءات المعمول بها لضمان السير الحسن لمناقشة مذكرة الماستر ولمتمثلة في:

-احترام النظام الداخلي لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
-احترام تعليمات اعوان الامن على مستوى المداخل الرئيسية للجامعة وكذا مسؤولي الاجنحة البيداغوجية
-عدم اصطحاب اشخاص غرباء عن الجامعة .
-عدم ادخال الحلويات والمشروبات وكل ما من شانه ان يخل بالنظام العام داخل الحرم الجامعي.
-احترام الاجراءات الوقائية والتباعد الاجتماعي واخذ كل احتياطات السلامة (ارتداء الكمامات+ تجنب المصافحة قبل وبعد المناقشة).
-المحافظة على نظافة وترتيب قاعة المناقشة

امضاء الطالب(ة) المعني (ة):

المسيلة في: 2022/06/11

المصادقة:

﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾

[التوبة: 40]

الإهداء

إلى قرة عيني ودليلي ومورديي إلى الذي قال فيه مولاي وسيدي:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4]

﴿إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف: 43]

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]

﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: 95]

﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

[التوبة: 128]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وكان حقاً علينا نصر الهادي الأمين ودعاء العلي الكريم أن يحشرنا في زمرته

آمين

شكر و تقدير

أشكرك يا الله على نعمتك التي مننت بها عليّ من اختياري لأدرس علمك الشرعي ومنحي شرف الدفاع عن حبيبي الهادي الأمين –صلي الله عليه و سلم – وتوفيقي لأتم هذه المذكرة الذي أسألك يا مجيب أن تقبلها مني وتنفعني بها، وتنفع بها كل من يقرأها .

أشكرك:

– يا أمي العزيزة و يا أبي الغالي

فأرجو من الله عز وجل أن يعينني على طاعتكما ومرضاتكما ويجعلني مثالا للفتاة البارة بكما، والولد الصالح الذي يدعو لكما، وأن يدخلكما برحمته الجنة بصحبة نبيه –صلي الله عليه وسلم–.

ـ يا زوجي الفاضل

فأرجوا من الله – عز و جل– أن يطيل في عمرك ،وأن يوفقك إلي مايحب و يرضي ،وأن يدخلك جنته بصحبة نبيه –صلي الله عليه و سلم–.

ـ يا مشرفي الدكتور: بلخير سديد فأرجو من الله أن ينفع الأمة الإسلامية بعلمك و يحشرك مع نبيه محمد ـ صلي الله عليه وسلم ـ.

–أشكر :

كل من مد يد العون في إنجاز هذا المذكرة فجزي الله الجميع عني خير الجزاء وأدخلهم جنته بصحبة نبيه محمد –صلي الله عليه وسلم– .

وأسأل الله عز وجل أن يجعله نورا بيدي يوم القيامة لأكون برفقة حبيبي الهادي الأمين.

صلوات ربي و سلامه عليه

آمين

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي حصن عباده الصالحين برعايته، وشمل بعنايته رسله المرسلين والأنبياء المصطفين من البشر، ومنهم نبيه محمد ﷺ وخيرة خلقه القائل في شأنه (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)[المائدة:67.

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء الكرام وصفوة الملك العلام المبعوث رحمة وقدوة للعالمين من خاص وعام.

يشعر الطالب بضآلة حين ينوي الكتابة عن سيد البشر محمد ﷺ لأنّه لا يجد في قاموسه العبارات التي تترجم الشعور بأمانة للقارئ إذ يكفيه أن ربه عز وجل وصفه بقوله "وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيم "[القلم: 4]، إن هذه الجملة تعاقب فيها كما هو واضح عناصر المدح والثناء بإلحاح شديد، لكن بعض السفهاء من الأقوام أرادوا القضاء عليه بإلحاق الأذى بصاحبه ﷺ لغايات يريدون أن يسموا بها وخاصة في عصرنا الحالي من خلال الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لشخص النبيﷺ ,والتي كان لها صدى إعلامي واسع من خلال تعرضها لأهم رمز ديني وهو نبي الرحمة ﷺ ،وما ينتج عن ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية وحتى سياسية ,مما أوجب على الباحثين في الشريعة والقانون إيجاد حماية قانونية لهذه المقدسات والرموز الدينية من خلال تجريم هذا الفعل المشين بتقنين جزاء قانوني له على المستوى الداخلي والخارجي حتى تصل إلى كمال القانون الوضعي بتطابقه مع القانون الإلهي، فكان واجبا علينا معرفة جزاء الإساءة إلى رسول الله ﷺ التي وجبت له في شرع الله وفي القانون الوضعي ومن هذا المنطلق اخترت عنوان هذه الرسالة "**جريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري وبعض القوانين العربية**" وسأدرسها بحول الله دراسة مقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الوضعي.

أهمية الموضوع وأهدافه:

ـ يكتسب الموضوع أهميته بدءا من أهمية الشيء المتطرق إليه، ولأنّه لا يوجد أعظم من حبيب الرحمن وصفوته بين خلقهﷺ ، وخاصة إذا كان هذا في معرض الدفاع والنصرة لذا حاولت معرفة الأساليب الحديثة للإساءة والإحاطة بها بهدف تنبيه الغافلين عليها ليتفطنوا إليها، ويسعوا لردها من خلال تجريمها ، ولتحفيزهم وإثارة الحماسة في نفوسهم والرغبة في

الذنب عن نبيهم ورسولهم محمدﷺ عرضت تضحيات سيد البشرية في حياته وما قاساه في سبيل حفظ الرسالة وإيصالها لنا.

ـ كما أن هذا الجزاء لم يُجمل في عمل أكاديمي ـ على المستويات التي أطلعت عليهاـ ومن خلال بحثي فيه كان يجب أن يدرس ليعم نفعه وليعرف الجزاء بوضوح للعيان، ويكون سهل الإطلاع والتداول لمن تتوق نفسه لمعرفة جزاء المسيء ، وحسب ظني أن الأعمال الأكاديمية هي التي يكون لها صدى إذا زادت وفرضت نفسها على مستوى التشريعات، لأنّه الطريق الوحيد لإيصالنا للمشرع لتنبيهه وتفطينه بما أوجبه الله على المسيء،وبه يستطيع أن نقنن العقوبة التي أوجبها الله للمسيء لنبيه وهذا ما أريد أن أصل إليه بدءا من عملي هذا .

<u>أسباب اختيار موضوع البحث</u> :

هذا البحث حول جزاء جريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ وكان الداعي لاختياره عدة أسباب – ذاتية وموضوعية – أهمها:

1. الأسباب الذاتية:

. اخترت هذا الموضوع لحبي لرسول الله ﷺ ورغبتي في خدمته ونصرته لتخفيف من حدة المسؤولية عند لقائي به ، بسبب عدم الدفاع عنه والتخاذل على نصرته ونشر سيرته وإظهار جزاء من أساء إليه والحث على تطبيقه وتسريبه لكي لا يتجرأ كل سفيه وهين على التطاول على كل ما هو قدير وقيم .

ـ الرغبة إلى أن يصل صوتي لرجال القانون من خلال بحثي هذا فتطبق العقوبة الإلهية للمسيء على مستوى القوانين الوضعية التي مازالت تعاني من القصور .

2. الأسباب الموضوعية:

- بيان لما شرعه الله – عز وجل– من عقوبة لمن أساء إليه ﷺ من مسلم وكافر، لأن أدنى ما أوجبه على المسلم الاعتزاز برسوله ﷺ، ونصره وإيثاره بالنفس والمال في كل موطن وحفظه، وحمايته من كل مؤذ وإن كان الله قد أغنى رسوله عن نصر الخلق إياه، ولكن ليبلو الله بعض خلقه ببعض وليعلم من ينصره ورُسله بالغيب.
- قلة الدراسات الأكاديمية المقارنة التي تهتم بحماية العقائد و الرموز الدينية و خاصة

ـ حرمة الأنبياء وعلى رأسهم محمدﷺ المبرزة للجزاء التي وضع لهم.

إشكالية الموضوع:

في ظل جهل الإنسان بحقه الحقيقي وبتطاوله علي غيره, قد يسيء إلى أشرف مخلوق على وجه الأرض وهو محمدﷺ دون أن يفكر في عواقب ذلك ، وهذا ما جرى في الرسوم المسيئة لرسول الله محمدﷺ، وبهذا تعدى على رمز ديني للمسلمين.

لذا تدور إشكالية هذا البحث حول تجريم الإساءة للرسول ﷺ، وحكمها وجزائها في الشريعة والقانون، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:هل حرمة النبي محمدﷺ بالتشريع والتقنين في القانون الجزائري و العربي كفيلة أن تحميه و تحفظه من كل انتقاص أو انتهاك، وتقف حاجزا منيعا ضد كل من تجرأ على الإساءة إليه.

- ما هو الجزاء الشرعي الذي فرضه الله على من أساء إلى نبيه محمدﷺ ؟ وهل يستوي في ذلك الجزاء المسلم والكافر؟ وإذا تابوا عن إساءتهم هل تقبل هذه التوبة أم لا؟
- ما هو الجزاء الذي حدده التشريع الجزائري للمسيء؟ وهل يستوي هذا الجزاء مع بقية القوانين الوضعية العربية؟
- ما هي صور الإساءة التي وردت في عصرنا الحاضر حول رسول الله ﷺ؟ وهل يتوافر فيها أركان الجريمة المادي والمعنوي لتطبيق الجزاء عليها؟
- ما هي أساليب الأذى التي تعرض لها رسول الله ﷺ قديما؟ وهل أوذي الأنبياء قبله أو أنها مقتصرة عليه لكونه خاتمهم؟ وهل المقام الذي يشغله بين قومه وأمته هو نفسه المقام الذي شغلوه بين أقوامهم؟

إن هذه التساؤلات تحتاج إلى بحث جاد للإجابة عليها وحل مشكلها ، وخاصة وأن مجال دراسة هذا الموضوع ستكون مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

المنهج المعتمد للبحث :

لقد كانت كتابتي في هذا الموضوع وفق منهج حاولت الالتزام به قدر الإمكان يجمع بين "الاستقراء والوصف والمقارنة" ألخصه فيما يلي:

تم استعمال المنهج الوصفي في بيان مظاهر الإساءة إلى رسول الله محمدﷺ قديما

وحديثا, وكذا عرض الجزاء القانوني ضمن التشريعات الوضعية الجزائرية والعربية.

- كما اعتمدت على المنهج المقارن في إبراز الآراء والأحكام ضمن المنظومة الفقهية الواحدة بمقارنتها مع بعضها البعض وترجيح الأصوب, ثم مقارنتها من جديد بما يقابلها من نصوص وقواعد قانونية.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي لانجاز هذه الرسالة تبين لي أن الإساءة إلي رسول الله محمد موضوع قديم من الناحية الشرعية

لذا تبيّنت لي معالم هذا الموضوع – الذي أروم دراسته– من خلال الكتب التي ألفت من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى ,حول موضوع سب النبيﷺ والحد المقرر له شرعا ، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، كتاب **الشفا بتعريف حقوق المصطفي** للقاضي عياض من المالكية، ثم يتبعه على ذلك كتاب **الصارم المسلول على شاتم الرسول** لابن تيمية من الحنابلة، ثم تبعه على ذلك كتاب **السيف المسلول على من سبّ الرسول** من الشافعية لتقي الدين أبى الحسن علي السبكي، ثم كتاب تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ﷺ**أو أحد أصحابه الكرام رضي الله عنهم** لمحمد أمين أفندي–المشهور بابن عابدين– من الحنفية، حيث جعل كتابه من كلامهم وكلام غيرهم من العلماء مثل ابن حزم الظاهري، الذي وردت أقواله في كتابه **المحلى بالآثر**.أما بالنسبة للفقهاء المحدثين والدراسات المعاصرة في موضوع الإساءة إلي رسول الله محمدﷺ لم أجد دراسة أكاديمية أو مؤلف عالج هذا الموضوع – على حسب اطلاعي–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (الجزائري و العربي).

عدا دراسة تناولته ضمن الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء– عليهم السلام – في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة في ظل حرية الرأي والتعبير للدكتور بلخير سديد. حيث قسم أطروحته إلى بابين , تناول في الباب الأول الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بدعوي حرية الرأي والتعبير من خلال ثلاث فصول ,تناول في الفصل الأول ماهية حرمة الأنبياء وحرية الرأي التعبير, وعالج في الفصل الثاني مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء –عليهم السلام –وأسبابها، وخصص الباب الثاني لقمع الإساءة إلى حرمة الأنبياء –

عليهم السلام –بدعوي حرية الرأي و التعبير من خلال فصول ثلاثة ،الفصل الأول حول الحماية الوقائية لحرمة الأنبياء –عليهم السلام– بدعوي حرية الرأي والتعبير, والثاني تجريم الإساءة إليهم, والثالث الجزاء المقرر لهم ,حيث استفدت من الفصلين الأخيرين أيما استفادة لأنهما يخدما بحثي هذا فجزاه الله عنا خير الجزاء.

الصعوبات والعوائق:

لا شك أن البحث الجاد شاق وصعب ، وبالخصوص إذا كان ضمن الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،لكن ما يخفف من صعوبته أنها تدخل في تكوين الطالب واكتسابه شخصية الباحث، ولولا وجودها لما أنتج البحث ثماره على المستوى الشخصي ليتعدى نفعه بإذن الله تعالى إلى الغير، وفيما يلي إيراد أهم الصعوبات التي واجهتني في انجاز هذه المذكرة:

- ندرة المراجع القانونية التي تعالج عقوبة الإساءة إلى رسول الله محمدﷺ مما جعل المكتبات خالية من الكتب التي تتطرق إلى هذا الموضوع .
- تتشعب الدراسة من الناحية الشرعية وارتباطها بعدة فنون – السيرة والفقه والعقيدة – وكثرة الكتب الشرعية التي تناولت الموضوع من ما زاد في غزارة معلوماته من جهة، وتحديد عدد صفحات البحث من الناحية الأكاديمية من جهة أخرى .
- ندرة المراجع المقارنة التي تعالج موضوع الإساءة إلي رسول الله محمد ﷺ بين الفقه الإسلامي وقانون الوضعي حيث بحثت كثيرا في الإعمال الأكاديمية المنشورة ولم أتحصل علي أي واحدة منها.

خطة البحث:

لعلاج الموضوع اتبعت الخطة الآتية:

الفصل التمهيدي: مقام النبوة في الأديان

المبحث الأول: النبوة والرسالة وحاجة البشر إليها .

المطلب الأول: حقيقة النبوة والرسالة .

المطلب الثاني: حاجة البشر الى النبوة و الرسالة .

المبحث الثاني: مقام النبوة في الكتب السماوية.

المطلب الأول: مقام النبوة في التوارة .

المطلب الثاني: مقام النبوة في الإنجيل .

المطلب الثالث: ومقام النبوة في القرآن.

المبحث الثالث: الإساءة إلى أنبياء الله عليهم السلام.

المطلب الأول: الإساءة إلى أنبياء الله من خلال الكتاب المقدس.

المطلب الثاني: الإساءة إلى أنبياء الله من خلال ما قصه علينا القرآن الكريم .

الفصل الأول: الإساءة إلى رسول الله ﷺ

المبحث الأول: شخصية رسول الله محمد ﷺ ومكانته .

المطلب الأول: شخصية رسول الله محمد ﷺ.

المطلب الثاني: مكانة رسول الله محمدﷺ .

المبحث الثاني: الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ في حياته.

المطلب الأول : الأذى المعنوي .

المطلب الثاني : الأذى المادي.

المبحث الثالث: الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ في العصر الحالي.

المطلب الأول : الإساءة الى رسول الله محمدﷺ عن طريق المؤلفات .

المطلب الثاني: الإساءة الى رسول الله محمدﷺ عن طريق الرسومات الكاريكاتورية

الفصل الثاني: الجزاء الشرعي لجريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ.

المبحث الأول: الجزاء الشرعي لجريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ.

المطلب الأول : جزاء جريمة من سب الرسول محمدﷺ من المسلمين .

المطلب الثاني :جزاء جريمة من سب الرسول محمدﷺ من أهل الذمة وسائر الكفار.

المبحث الثاني: الجزاء القانوني لجريمة الإساءة لرسول الله محمد ﷺ .

المطلب الأول: الجزاء القانوني لجريمة الإساءة لرسول الله محمدﷺ في قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الثاني : الجزاء القانوني لجريمة الإساءة لرسول الله محمدﷺ في قوانين بعض الدول العربية .

ثم الخاتمة وسجلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

اللهم أجعل هذا السعي مشكورا خالصا لوجهك الكريم يرضيك ويرضي حبيبك المصطفى ﷺ الذي لم يحصل لنا الخير في الدنيا والآخرة إلا بواسطته ﷺ، واختم لنا بالخير والعافية بلا محنة، وأدخلنا برحمتك جنتك يا رب العالمين والحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ

تمهيد :

من سنن الحياة أن كل إنسان متميز لا يسلم من الأعداء، فأسيئ لرسول الله ﷺ في حياته، كما كانت محاولات كثيرة للإساءة إليه بعد وفاته ﷺ ، فهي قصة قديمة وجديدة في الوقت نفسه، فهي قديمة من جهة كون المشركين ورجال الدين المسيحي لم يتوقفوا على تشويه صورته، ونعته بأقبح الأوصاف، لكن هذه الصورة الموروثة عن القرون الوسطى أعيد إنتاجها من جديد، ولكن هذه المرة باستخدام وسائل الإعلام الحديثة بقصد إحداث أكبر قدر من الضرر لشخصه ﷺ.

حيث نحاول في هذا الفصل أن نوضح من خلال المبحث الأول شخصية رسول الله ﷺ ومكانته، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الإساءة التي تعرض لها ﷺ في حياته، ثم نختمه بمحاولة الإساءة إليه ﷺ في عصرنا الحاضر.

المبحث الأول: شخصية رسول الله محمد ﷺ ومكانته

محبة رسول الله ﷺ هي من محبة الله سبحانه وتعالى, لذا صار للنبي ﷺ مكانة عند المسلمين، بل حتى عند الأعداء الذين لم يؤمنوا به كنبي، وذلك من خلال معرفة شخصيته التي كان لها صدى قبل البعثة، وكذا بعد البعثة، وذلك بإضفاء الوحي عليها نوعا من التقويم على تصرفاته البشرية, وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال مطلبين الأول :شخصية الرسول محمدﷺ والثاني : مكانته.

المطلب الأول: شخصية رسول الله محمد ﷺ

يتم في هذا المطلب التعرف على شخصية الرسول محمد ﷺ قبل البعثة وبعدها.

الفرع الأول: شخصية رسول الله محمد ﷺ قبل البعثة [570م (عام الفيل)-610م]

تظهر عظمة رسول الله محمدﷺ بدءا ما قيل لأمه آمنة بنت وهب عند حملها به، حيث كانت تُحدث أنها أُتيت حين حملت برسول الله ﷺ، فقيل لها: إنك قد حملت بسيد هذه الأمة، فإذا وقع إلى الأرض فقولي: أعيذه بالواحد من شر كل حاسد، ثم سميه محمداً .

ورأت حين حملت به أنه خرج منها نور رأت به قصور بصرة من أرض الشام، ثم لم يلبث عبد الله بن عبد المطلب أبو رسول الله ﷺ أن هلك، وأمه حامل به، فولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين لثنى عشر ليلة خلت شهر ربيع الأول عام الفيل سنة 570م[1].

فلما وضعته أمه ﷺ أرسلت إلى جده عبد المطلب: أنه قد ولد لك غلام، فأته فانظر إليه، فأتاه والتمس لرسول الله ﷺ الرضعاء، فاسترضع له امرأة من بني سعد بن بكر يقال لها حليمة ابنة أبي ذُؤيب، وذلك طلبا لقوة البنية وفصاحة اللسان، والابتعاد عن أمراض الحواضر[2].

وقد رأت حليمة وقومها من بركته عليهم ما جعلها –بعد فطامه– تطلب إبقاءه عندها فقُبل طلبها، ولما أرادت العناية الإلهية إرجاعه قُدرت له واقعة شق الصدر أثناء رعيه الغنم مع أخيه، فلما تأكدت حليمة من عدم حصول أي مكروه بادرت بإرجاعه، ليتمتع بأحضان أمه وجده[3].

لكن حلقات اليتم استكملت إحاطتها به أثناء مرافقته لأمه إلى يثرب في زيارتها لقبر زوجها، حيث مرضت في طريق العودة وتوفيت بالأبواء، وهو في سن السادسة، ليزداد جده حنوا عليه، وقد علم الجميع منه ذلك، فصار يأخذ مكانه في مجالس القوم، ولا يقدر أحد على منعه، ولكن الجد توفي هو أيضا بعد تجاوز حفيده سن الثامنة، فكفله عمه الشقيق أبو طالب ورعاه، ورغم كون عمه من وجهاء قريش، إلا أن تجارته كانت في كساد مثلما كانت معيشته في ضيق، فبادر الصبي محمد إلى رعي الغنم لبعض أهل مكة، مقابل قليل من المال لإعانة عمه، وقد حاول هذا الأخير أن يخرجه معه في تجارة إلى الشام كي يستفيد من السفر بمشاهدته مختلف القبائل والثقافات والصفقات... إلا أن أحد الرهبان –بحيرى– استقبل القافلة

عند حدود سورية وكلم العم في أمر علامات نبوة ابن أخيه، ونصحه بإرجاعه فأعاده إلى مكة

---

[1]–اسم محمد علم منقول من اسم المفعول المضّعف، سمي به نبينا بإلهام من الله تعالى، تفاؤلا به ليكثر حمد الخلق له وكثرة خصاله المحمودة. انظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين (الشافعي الصغير)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة، 1404هـ–1984م، مج1، ج1، ص34.

[2]–ابن هشام عبد الملك بن هشام المعافري ،السيرة النبوية، تحقيق: أحمد عبد الرازق الخطيب، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1429هـ–2008م، مج1، ج1، ص131–133.

[3]–ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، دط، دت، ج2، ص274.

... هذا وقد تواصلت حياة الكدح في الرعي[1].

وقد بلغ الاحتلام، ولم يكن يرى في نفسه ميلا إلى عادات الجاهلية، التي قد تصادفه حتى عُرف عنه اشمئزازه من الأصنام وقرابينها، وعزوفه عن مجون الشباب وفجورهم، وقد حثه مرة صاحب له في الرعي كي يشارك الناس في لهو أحد الأعراس، لكنه عاد في اليوم الموالي ليخبره بأنه نام في الطريق لتلك المشاركة ! ولما عاد مرة أخرى حدث له نفس الشيء!! [2]

وتواصلت هذه النشأة الطاهرة وقبل بلوغه سن العشرين طفت على سطح الأحداث المجاورة حرب الفُجار بين القبائل كِكنانة وقيس عيلان، والمفروضة على قريش الكنانية ظلما وعدوانا، فقُدر لهذا الفتى اليافع حضور بعض فصولها لمساعدة أعمامه على هامش المعارك، ثم جاء حلف الفضول الذي تداعى له رؤساء القبائل وحضره النبي ﷺ في دار عبد الله بن جذعان التيمي، فشهد إبرام اتفاقية على نصرة المظلوم في مكة.

وقد اشتهر بين قومه بلقب الصادق الأمين، ونظرا لهمته العالية صار هذا الشاب الزكي الذكي مطلوبا للمشاركة في قوافل كبار التجار للمضاربة معهم في رحلات اليمن والشام، وحدث له أثناءها مشاركته لخديجة بنت خويلد الأسدية (من آل عبد العزى بن قصي)، وهي امرأة ذات شرف ومال، فعاد إليها بربح عظيم...

وهكذا سعت خديجة ليتقدم لخطبتها، هذا الشريك الجديد في التجارة، فتزوجها وهو في الخامسة والعشرين من عمره، بينما قاربت هي سن الأربعين، وأنجبت له القاسم أكبر أولاده، والذي رغم وفاته صغيرا، فإنه بقي يكنى به، كما أنجبت له زينبَ، وهي كبرى بناته، ثم مولد سائر بناته وهن: رقية، أم كلثوم، فاطمة، وهذا إضافة إلى تبنيه لزيد بن حارثة، الذي اشترته خديجة وأهدته إياه، إلى جانب كفالته لأصغر أبناء أبي طالب، وهو علي مع ربيبه هالة إبن أبي هند...

ولما أعادت قريش بناء الكعبة، شارك قومه وهو في سن الخامسة والثلاثين، بنقل الحجارة، وقد أحسّ بما يمنعه من كشف بعض العورة أثناء الأشغال، كما يفعل أترابه، ثم لما

---

[1]–ابن هشام، المرجع السابق، مج1، ج1، ص138–146.

[2]–ابن سيد الناس فتح الدين محمد بن يحيى، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط3، 1402هـ–1982م، ج1، ص56–57.

اختلفت القبائل في النهاية على شرف إعادة الحجر الأسود، وكادوا يقتتلون احتكموا إلى رأي أول من يدخل عليهم، فكان ﷺ هو الداخل، فقالوا: «هذا الأمين رضينا بحكمه»[1]، ففاجأهم بوضع ردائه ليشرف كل زعماء القبائل برفعه إلى الكعبة، ولذا لما نقلوه رضى الجميع بأن يرفعه هو بيديه الشريفتين إلى مكانه ليستيقن الجميع من ظهور ملامح الحكمة و الحنكة في شخصيته ليتوج ذلك شهرته بين القبائل بكل الفضائل... [2].

وقبل البعثة (من ستة وثلاثين سنة إلى أربعين سنة)، حَبب الله إليه الخلوة في غار حراء متحنثا، متعبدًا، متفكرًا،... كما حدث له مرة أن أحس أو سمع بما يمنعه من إرادة الأكل مما يقدم للأصنام وكان يسمع تسليم الشجر والحجر عليه !! ومن يُخبره بنبوته فلا يرى أحدا !! وحين ولد له ابنه عبد الله سماه الطيب، والطاهر، لمعايشته بدء النبوة و توفى مثل أخيه الأكبر القاسم[3].

الفرع الثاني: شخصية رسول الله محمد ﷺ بعد البعثة [610م إلى 632م-(11هـ)]

لما بلغ محمد ﷺ أشده وبلغ أربعين سنة، لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين...» [4]، بدأه الوحي بالرؤيا الصادقة، فكان لا يرى مناما إلا تحقق مثل فلق الصبح، حتى فاجأه الملك جبريل -عليه السلام- في ليلة من ليالي العشر الأواخر من رمضان (أواسط أوت عشر وست مائة ميلادي)، آمرا إياه بالقراءة عدة مرات، وهو يجيب: «ما أقرأ»، فيضمه إليه بشدة كل مرة وفي الأخير تلا عليه قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: 1]، فعاد إلى خديجة خائفا على نفسه، لكنها طمأنته حين ذكرته بأخلاقه الرفيعة، وحينها ذهبت به إلى ابن عمها "ورقة بن نوفل" وهو شيخ كبير تخصص في كتب اليهود والنصارى، فأكد لها بأنها النبوة ، وما سينجر عنها من إيذاء وهجرة,ولما عاد ﷺ إلى غار حراء وجاءه الملك عاوده الخوف، فنزلت سورة "المزمل"، ثم "المدثر" لينقطع الوحي مدة

طويلة حتى اشتاقه، بل ظن أنه قد فارقه، فنزلت عليه سورة "الضحى"، ثم "ن والقلم" وهكذا

---

[2]-ابن الأثير عز الدين أبي الحسن ابن عبد الواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، 1402هـ-1982م، مج2، ج2، ص45.

[3]-ابن هشام, المصدر السابق، ص183-184.

[4]-أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، مج2، ج4، ص236. وأخرجه أيضا في كتاب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، مج2، ج4، ص253.

حمى الوحي بعد ذلك... [1].

فنشط النبي ﷺ في الدعوة بعد أن آمنت به خديجة، ثم علي فمتبناه زيد بن الحارثة...، وبموازاتها بادر الإيمان به صديقه أبو بكر الذي تمكن من إقناع أفراد من مختلف شرائح المجتمع المكي والعشائر القرشية، كما آمن آخرون من المستضعفين، ومن غير المكيين في ثلاث سنوات، أسروا فيها بصلواتهم ودعوتهم، وحين قارب عددهم المائة جعل لهم دار الأرقم المخزومي قرب الصفا مقرا لاجتماعاتهم المتكررة... حتى نزل الأمر الإلهي في مطلع العام الرابع للبعثة بالجهر في عشيرته الأقربين، ثم في سائر قومه فجمعهم إليه، وفي كل مرة كان عمه أبو لهب يكذبه ويصُد الناس عنه، فنزلت سورة "المسد"، أما الموقف الرسمي لقريش وعلى رأسهم أبو جهل من هذا الإعلان، فهو مقاومته بالسخرية والاستهزاء، إلى أن رآوه يسفه أحلامهم ودين أجدادهم، بل يذكر آلهتهم بسوء، حينها صعّدوا في وتيرة اضطهاد أتباعه على درجات مختلفة من التعذيب[2]، بل وجعلوه يتعرض أحيانا للإيذاء لولا حماية عمه أبي طالب، وسائر الهاشميين له، حتى أن عمه حمزة قد أعلن إسلامه بسبب ذلك.

هذا وقد حاولت قريش في ثنايا هذا الترهيب فتح باب الترغيب والمفاوضات والمساومات معه بالإغراء والإغواء، وذلك عبر وسطاء من كبرائهم وعقلائهم، كالوليد بن المغيرة المخزومي، ثم عتبة بن ربيعة، ثم أبي طالب... لكنه ﷺ أظهر ثباتا راسخا على دعوته، فزداد جدالهم له ثم النصراني، الذي آواهم في العام الخامس، بل خيب عمرو بن العاص، إذ بعثته قريش لردهم[3],وازداد الإسلام عزة بإيمان عمر بن الخطاب في العام السادس للبعثة، وتنادت قريش في العام الموالي لإنذار بني هاشم، ثم محاصرتهم في شعب أبي طالب، وتجويعهم كي يُسلموا محمدًا فلم يفعلوا، وكُتبت معاهدة المقاطعة وعلقت بالكعبة، فدام تنفيذها ثلاث سنوات، رُفعت الأصوات في آخرها لإنهاء الحصار، ولما أرادوا تمزيق الصحيفة وجدوا أن الأرضة أكلتها كما أخبرهم النبي ﷺ، وذلك في مطلع العام العاشر من البعثة، حيث توفي عمه أبو طالب، ثم توفيت زوجته خديجة في منتصفه، واشتد حزنه حالهما، كما اشتد أذى قومه له فسمي عام الحزن[4],وذهب رسول الله محمد ﷺ في هذا العام إلى مدينة الطائف جنوبا ليدعوا أهلها من

---

[1]–ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج1، ص102.

[2]–ابن هشام، السيرة النبوية، مج1، ج1، ص188–199.

[3]–ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج1، ص126–127. – ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص70–76.

[4]–ا ابن هشام,المصدر السابق، مج1، ج1، ص262.

ثقيف، إلا أنهم أغروا به السفهاء، فأذوه حتى ألجأوه إلى بستان عتبة بن ربيعة، فهناك دعا ربه بحرارة فأسلم بين يديه الحارس "عدّاس"، وهو نصراني من نينوى، وأثناء طريق العودة آمن به نفر من الجن، وعادوا إلى قومهم منذرين، ثم دخل مكة في حماية المطعم بن عدي وهو أحد المشركين، ووقعت له في تلك الأيام معجزة الإسراء والمعراج... وهكذا انطلق بعدها داعيا التجار والعمار والحجاج وزوار مكة من مختلف القبائل، فأعرض أكثرهم إلا وفد من الخزرج ثم من الأوس، وهم سكان مدينة يثرب الذين يجاورون اليهود فيها، وقد سهل عليهم تقبل الدعوة حينما عرضها عليهم مصعب بن عمير[1].

وقد عاد الوفد اليثربي في مواسم الحج الموالية بإسلام من خلَفِهم، فبايعوا النبي ﷺ بيعة العقبة الأولى، ثم الثانية على نصرته، لذا أمر أصحابه بالهجرة إليهم ليلتحق بهم مع أبي بكر، رغم ملاحقة قريش لهما، وكادوا أن يكتشفوهما في غار ثور جنوب مكة !، ثم تواصلت رحلتهما محفوفة بالمخاطر إلى أن استقبِلا في قباء ثم يثرب استقبالا حارا، وهكذا بدأ النبي ﷺ في تأسيس دولته الجديدة ببناء المسجد للصلاة والتعليم والتشاور وكذا بالمآخاة بين المهاجرين والأنصار، ثم كتابة دستور المدينة لينظم تحت سلطته العلاقات الداخلية بين المواطنين (مسلمين كانوا أم يهود أم غيرهم)، وقد تلخصت بنودها الخمسون في المحاور التالية: إن المسلمين أمة واحدة دون الناس. أنهم جميعا على من بغي عليهم ولو كانوا واحد منهم. أن غير المسلمين من سكان المدينة نفس الحقوق إذا التزموا بالدفاع عن المدينة. أن محمد هو الحاكم للجميع في المدينة[2].ولما صادرت قريش ممتلكات المهاجرين لديها، نزل الإذن الإلهي بالقتال دفاعا عن الدعوة إلى الدين ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[الحج:39].

لكن النبي ﷺ لم يبادر إلى الغزوات والبعوث إلا حينما سقطت في يده رسالة سرية من قريش إلى عبد الله بن أبي بن سلول زعيم الخزرج، تحثه على الإسراع في الانقلاب على السلطة الجديدة ! لتبدأ الغزوات وأولها غزوة بدر التي انتصر فيها ﷺ على المشركين، ثم أُحد التي هزم فيها نتيجة لمخالفة أمره، ثم تلت بقية الغزوات والسرايا[3].

---

[1]–ابن هشام، السيرة النبوية،مج1، ج2 ، ص57–64.

[2]–ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج1، ص191–192. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص95–98.

[3]–ابن هشام,المصدر السابق، مج1، ج2، ص93.

وكان له ﷺ تسع من الأزواج، هن: عائشة بنت أبي بكر[1]، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأم سلمة، وسودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، وميمونة بنت الحارث، وجُويرية بنت الحارث، وصفية بنت حيي بن أخطب[2].

وفي آخر حياته مرض الرسول ﷺ ونقل إلى غرفة عائشة –رضي الله عنها–، وأمر بإنفاذ جيش أسامة، وأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، ثم مات ﷺ في بيته الذي كانت تقيم فيه عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها–، وقبر فيها في المسجد يوم الاثنين 12 من ربيع الأول 11هـ الموافق لـ632م، وقد مات بعد أن خيره الله –عز وجل– بين البقاء في الدنيا ولقاء ربه عز وجل، فاختار –عليه الصلاة والسلام– لقاء ربه تعالى[3]، فمات عليه الصلاة والسلام وعمره 63سنة،فعن عائشة رضي الله عنها قالت:«إن النبي ﷺتوفي وهو ابن ثلاثة وستين» [4].

المطلب الثاني: مكانة رسول الله محمد ﷺ

منذ أربعة عشر قرنا والعلماء، والمفكرون، والباحثون يجُدون في الكشف عن خصائص شخصيته نبي الإسلام محمد ﷺ العظيمة ومكانته الفذة وقيادته الحكيمة وشريعته الخالدة، ، لذا برزت مكانته من خلال ثناء الله عليه ورفعه لقدره، هذه الأخيرة التي أدت برفع قيمته عند المسلمين، ولا يرجع هذا لكون الرسالة رفعت من قدره فحسب، بل رفع قدره أيضا عند الذين لا يؤمنون به كرسول، لأن هذه المكانة لم يكتسبها برسالته فقط، بل بأخلاقه وإنجازاته أيضا، مما جعل الغرب يشدون به وبها[5].

الفرع الأول: مكانة رسول الله محمد ﷺ عند الله –عز وجل–.

أولا : تعظيم الله لمحمد ﷺ وثناؤه عليه في القرآن الكريم

في كتاب الله العزيز آيات كثيرة مفصحة بجميل ذكر المصطفى ﷺ وعد محاسنه، وتعظيم أعمره، والتنويه على قدره، حيث أن من قدره.

---

[1]–زواج الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة، أورده البخاري في كتاب: المناقب، باب: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، مج2، ج4، ص251.

[2]–ابن هشام,المصدر السابق، مج2، ج4، ص238.

[3]–ابن حزم الأندلسي، جوامع السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط3، 1982، ص211.

[4]–أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، مج2، ج4، ص163.

[5]–محمد الصالح الصديق، محمد صلى الله عليه وسلم في نظر المفكرين الغربيين،، الجزائر، ط2، 1403هـ ص13.

-عدم مناداته باسمه ومناداته باسم الرسالة أو النبوة

ومن عظم قدره ﷺ عند ربه، أنه سبحانه نهى الناس عن دعائه باسمه مجردا، فقال تعالى:﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: 63]، بل إن ربنا سبحانه وتعالى لم يدعه باسمه مجردا في القرآن

-مدح الله –عز وجل- له وثناؤه عليه ﷺ

كما جاء في آي القرآن في مواضع مدحه وثنائه عليه وعد محاسنه كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 128]. ووصفه الله تعالى له بالشهادة وما يتعلق بها من الثناء والكرامة

في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[الأحزاب: 45].

-في قَسمِه تعالى بعظيم قدره

لقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: 72]، اتفق أهل التفسير في هذا أنه قسم من الله جل جلاله بمدة حياة محمد ﷺ، وقيل وحياتكِ وهذه نهاية التعظيم وغاية البر، والتشريف.

كما أعلم الله خلقه بصلاته عليه، وولايته له، ورفعه العذاب بسببه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: 33]، هذا من أبين ما يظهر مكانته ﷺ، ودرأته العذاب عن أهل مكة بسبب كونه ثم كون أصحابه بعده بين أظهرهم، فلما خلت مكة منهم، عذبهم الله بتسليط المؤمنين عليهم، وغلبتهم إياهم، وحَكَّم فيهم بسيوفهم، وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم.

ثانيا : تعظيم الله لمحمد ﷺ وثناؤه عليه في الأحاديث النبوية الشريفة

- معجزة الإسراء

وذلك بتفضيله بما تضمنته معجزة الإسراء من المناجاة والرؤية، وإمامة الأنبياء، والعروج به إلى سدرة المنتهى، وما رأى من آيات ربه الكبرى.

-إكرامه بالوسيلة والدرجة الرفيعة

أكرم الله نبيه بالوسيلة والدرجة الرفيعة، وهي أعلى درجة في الجنة، لا تنبغي لغيره من حديث النبي ﷺ: «... ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجوا أن أكون أنا هو، فمن سأل الوسيلة حلت له الشفاعة»[1]، وإعطاؤه الكوثر، وهو نهر في الجنة يسيل في حوضه ﷺ.

الفرع الثاني: مكانة رسول الله محمد ﷺ عند المسلمين

برزت الشخصية المحمدية بمكانتها المرموقة عند المسلمين، وذلك من خلال مكانته ﷺ عند أصحابه الذين غرسوا في الأجيال الموالية لهم حب هذا النبي وتعظيمه و احترامه و الذود من أجله بالمال و النفس و الولد.

فهذا أبو بكر ﷺ قد ضحى بنفسه وعرّضها للهلاك والموت ليلة الهجرة إلى المدينة ليفدي بذلك رسول الله ﷺ من شدة ما يجد من محبته، وكان ﷺ يعلّل هذه التضحية بقوله: إن قُتلتُ فإنما أنا رجل واحد، وإن قتلت أنت، هلكت الأمة ![2].

كما أن عمر بن الخطاب ﷺ كانت محبته لا تقل عن محبة أبي بكر ﷺ لرسول الله ﷺ, فعن عبد الله بن هشام قال: كنا عند النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال عمر: يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا نفسي، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال له عمر، فإنه الآن، والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال النبي ﷺ: الآن يا عمر[3],وهذا زيد بن الدثنة ﷺ، يخرجه أهل مكة من الحرم كي يقتلوه فيتجمعون حوله، فيقول له أبو سفيان: أنشدك الله يا زيد أتحب أن محمدا عندنا الآن في مكانك نضرب عنقه وأنك في أهلك؟ قال والله لا أحب أن محمدا الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة وأنا جالس، هكذا كانت المحبة الصادقة للنبي ﷺ في قلوب أصحابه حتى قال أبو سفيان: وكان

كافرا إذ ذاك –قولته الشهيرة: «ما رأيت أحدا يحبُّ أحدا كحبِّ أصحاب محمد محمدا»[4].

---

[1]–أخرجه مسلم في كتاب :الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن، مج1، ج2، ص5.

[2]–الونيان صالح محمد، صوت المنبر، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1417هـ–1997م، ج2، ص100.

[3]–عائض القرني، لا تحزن، ص165.

[4]–القاضي عياض، الشفا، ص158–167.

وكانوا من شدة توقيره يجلسون بين يديه وكأن على رؤوسهم الطير كما روي أسامة بن شريك.

الفرع الثالث : عند غير المسلمين (الغرب)

أولا: شهادة كارين آرمسترونغ

لقد أقدمت آرمسترونغ بمحاولة جديدة لفهم الإسلام، بتأليفها كتاب "الإسلام في مرآة الغرب"، حيث تطرقت في هذا الكتاب إلى حياة النبي من الولادة حتى وفاته ﷺ، ودرست حتى الجاهلية لتلم بظروف نشأته –عليه السلام– النبي ﷺ فقد أنصفته هي هذا الكتاب رغم أنها ليست مسلمة بل أديبة غربية، لكن حسب رأي لحد الآن لم ينصفه أحد كما أنصفته آرمسترونغ، حيث أشادت به بعظيم منزلته في كتابها، نقتصر على بعض المقتطفات، منها قولها: "كان محمد يتمتع بمواهب إذ ألم بسياسة عالية المستوى، لقد حول ظروف قومه كليا، وأنقدهم من عنف لا طائل وراءه، و من انحطاط ، و أعطاهم هوية جديدة تدعو إلى الاعتزاز بها ، وهكذا فقد أصبحوا على استعداد لتأسيس ثقافتهم الفريدة ، لقد فتحت تعاليم محمد مخزونات كثيرة من الطاقة إلى درجة أن الإمبراطورية العربية امتد من جبل طارق إلى جبال الهمالايا خلال مئة سنة ، حتى لو أن هذه المأثرة السياسية كانت هي الانجاز الوحيد الذي قام به محمد لستحق أن ينال إعجابنا ، لكن نجاحه اعتمد على الرؤية الدينية التي أوصلها إلى الغرب ، وتبنتها شعوب الامبراطورية بكل وضوح لأنها كانت تلبي حاجة روحية عميقة ....، و إن كان محمد يعتقد أنه يتلقى خلال سنوات الحظر تلك إيحاءات مباشرة من الله إلا أنه أيضا كان مضطرا لاستخدام كل مواهبه الطبيعية ، لقد كان المسلمون يدركون مقدرة النبي الاستثنائية ، و كانوا يعون أن النبي يغير مسار التاريخ[1] .

وختمت ارمسترونغ كتابها في فصله العاشر (وفاة النبي) بفقرة أخيرة توصي فيها الغرب بتحقيق كراهة الغرب للإسلام، وذلك ليجعل شخصه النبي المحبوبة مركزية في واحدة من أحداث الصدامات بين الإسلام والغرب، حيث قالت: فنحن في الغرب بحاجة إلى أن نجرد أنفسنا من بعض كراهيتنا القديمة، وربما الأنسب هو البدء بشخصية محمد ﷺ، فقد كان رجلا ذا مشاعر فياضة وشخصية مركبة جمع في شخصيته أمورا خارقة، وفعل في زمانه أشياء قد نجد

[1] –كارين آرمسترونغ، الإسلام في مرآة الغرب، ترجمة: محمد الجوار، دار الحصاد، سورية، دمشق، ط2، 2002م،ص53.

صعوبة في قبول بعضها حسب مفاهيمها اليوم، وبلا شك كان لديه عبقرية عميقه تستعصي على الفهم، وقد أسس دينا وتراثا ثقافيا لم يكونا قائمين على السيف كما تقول

الأسطورة الغربية، فاسم دينه الإسلام، أي السلام والمصالحة[1].

ثانيا: شهادة مايكل هارت

لقد ألف مايكل هارت كتابا تحت عنوان "الخالدون مائة أعظمهم محمد رسول الله ﷺ، حيث برر اختيار الرسول ﷺ على رأس القائمة بقوله: «لقد اخترت محمدا ﷺ في أول هذه

القائمة ولا بد أن يندهش كثيرون لهذا الاختيار ومعهم الحق في ذلك، ولكن محمدا عليه السلام هو الإنسان الوحيد في التاريخ الذي نجح نجاحا مطلقا على المستوى الديني والدنيوي، وقد دعا محمد ﷺ إلى الإسلام ونشره كواحد من أعظم الديانات وأصبح قائدا سياسيا وعسكريا ونبيا، وبعد 13 قرنا من وفاته فإن أثر محمد ﷺ ما يزال قويا متجددا، وأكثر هؤلاء الذين اخترتهم قد ولدوا ونشئوا في مراكز حضارية ومن شعوب متحضرة سياسيا وفكريا، إلا محمد ﷺ فهو قد ولد سنة 570م في مدينة مكة جنوب شبه الجزيرة العربية في منطقة متخلفة من العالم القديم بعيدة عن مراكز التجارة والحضارة والثقافة والفن»[2].

المبحث الثاني: الإساءة إلى رسول الله ﷺ في حياته

عرف الذكاء طريقه إلى عقول قريش المفكرة و المدبرة ، والتي ما فتئت تخطط لإخماد النور المتوقد في قلب صحراء الجهل والظلمات، والمنذر ببعث غدٍ مشرق ساطع الأفق، ينشر سناه على المعمورة، وتوجهت بنات الأفكار إلى يهود المدينة، إنهم أهل خديعة ومكر، وأصحاب قلب امتلأ صديدا قاتلا وغيظا وحقدا على هذا النبي العربي، الذي اتخذ من ديارهم وأرضهم منطلقا لدعوته ورسالته ومقرا لها ، فكل ذلك كان يؤجج نار الرغبة للتخلص من هذا الرجل ،وكانوا موسومين قبله بالضلال وقتل الأنبياء بغير حق لذا سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين :الأول حول الأذى النفسي الذي تعرض له ﷺ و الثاني حول الأذى المادي.

المطلب الأول: الأذى المعنوي (النفسي).

---

[1] - كارين آرمسترونغ, المرجع نقسه ، ص312.

[2] -مايكل هارت، الخالدون مائه أعظمهم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ترجمة: أنيس منصور، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، دط،دت ،ص13-14.

يتمثل الأذى المعنوي في: الاستهزاء، الاتهامات، وإثارة الشائعات،... سوف أقتصر علي اثنين منها بما يخدم المقام من خلال الفرعين التالين.

الفرع الأول: الاستهزاء

أولا: السخرية والتحقير والسب والشتم

لقد أُسْتُعمل هذا الأسلوب لما له من وقع نفسي مؤثر على نفسية المتلقي وبأخص نفسية العربي

فاسْتَعْمل المشركون هذا الأسلوب قصد تحقير شأن النبي ﷺ أمام الرأي العام والحط من قيمته في مجتمع مكة أولا، ثم عند القبائل العربية ثانيا [1]، ومن الأمثلة لما دعا محمد ﷺ عشيرته إلى طعام في بيته، وحاول أن يحدثهم داعيا إياهم إلى الله قطع عمه أبو لهب حديثه واستنفر القوم ليقوموا، ودعاهم محمد ﷺ في الغداة كرّة أخرى، فلما طعموا قال لهم: ما أعلم إنسانا في العرب جاء قومه بأفضل ما جئتكم به قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني ربى أن أدعوكم إليه، فأيكم يؤازرني على هذا الأمر؟ فأعرضوا عنه وهموا بتركه، لكن عليًا نهض، وهو ما يزال صبيا دون الحلم، وقال: «أنا رسولَ الله عونُك، أنا حربٌ على من حاربت»، فابتسم بنو هاشم وقهقه بعضهم، وجعل نظرهم ينتقل من أبي طالب إلى ابنه، ثم انصرفوا مستهزئين.

ومن صور هذه الأساليب تعييبه ﷺ بأنّه أبتر لا يعيش له ولد ذكر لما مات ابنه القاسم، وصدر هذا من طرف العاص بن وائل السهمي (والد عمرو بن العاص ﷺ)[2]، فأنزل الله فيه سورة الكوثر: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: 1-3].

لما أمعن رسول الله ﷺ في الدعوة ولم يبال بتهديد ولا وعيد كبر على قريش ذلك وتألب عليه رؤوس الصناديد منهم أبو جهل وهو عمر ابن هشام بن المغيرة.

ثانيا: أسلوب الهمز واللمز

هذا الأسلوب الذي كانوا يقصدون من ورائه تحقير النبي ﷺ وذلك بسبه وشتمه سراً وعلانية

---

[1]-صالح حداد، الحرب النفسية في عصر النبوة، رسالة ماجستير، شعبة الدعوة والإعلام، معهد أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1993، قسنطينة، ص63.

[2]-هيكل محمد حسين، حياة محمد صلى الله عليه وسلم، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط16، 1981م، ص158.

حتى يحطوا من قيمته الاجتماعية , لكن القرآن كان بالمرصاد لهم دائما، حيث نزلت سورة

الهمزة، تبين نفسيتهم المتكبرة بالجاه والمال، ويستهزئون به ﷺ فأنزل الله:﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ. الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ. يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: 1-3][1].

وقد وردت عدة روايات في تعيين هذه الشخصيات التي نزلت فيها هذه السورة منها: أن أمية بن

خلف كان كلما رأى رسول الله ﷺ سبه علنًا وسرًا وقيل نهاية نزلت في الوليد بن المغيرة لأنّه كان يغتاب النبي ﷺ من ورائه ويقدحه في وجهه[2].

كما أن الأسود بن المطلب بن أسد ويُكنى أبا زمعة كان من المستهزئين، إذ كان مع أصحابه يتغامزون بالنبي ﷺ أصحابه ويقولون قد جاءكم ملوك الأرض، ومن يغلب على كنوز كسرى وقيصر ويصفرون به ويصفقون لهوا وضحكًا وسخريّة[3].

الفرع الثاني: الاتهامات

اولا: الاتهام بالكذب

وهذا الاتهام بالكذب قصد تشويه صورته ﷺ بين الناس، وجعلهم يشكون فيما بلغه عن ربه

وبالتالي تنعدم الثقة فيه فيتركوه وشأنه، وقد بين الله (سبحانه و تعالى) ، حيث جاءت هذه الآيات تتضمن أقوالهم والتحدي القرآني لهم في قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: 39] .

وقوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ بَلْ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ﴾ [الأنبياء: 5]

وقد روي أن قريشا اجتمعت واتفقت أن تبعث أناسا من أشرافهم إلى طرف مكة ليردوا من جاء يطلب رسول الله ﷺ حتى إذا جاء الوافد عن قومه عرّفوهم به وأخبروه أن محمد رجل كذابا فذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [النحل: 24].

---

[1]-صالح حداد، الحرب النفسية في عصر النبوة، ص65.

[2]-القرطبي، جامع الإحكام، م10، ص38.

[3]-أبو بكر جابر الجزائري، هذا الحبيب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص117.

غير أن بعضهم يصر على دخول مكة فيلقي المؤمنين ويسأل ماذا يقول محمد، فيقولون خيرًا، وهو ما يبين أن قريشا كانت تدبر حرب دعاية منظمة ضد الدعوة[1].

ثانيا: الاتهام بالكهانة والشعر

من الأساليب التشويه اتهامه ﷺ بالكاهن الذي يدّعي علم الغيب، رغم علمهم بأنه منزه عن ذلك[2].

وكذلك اتهامه بالشعر الذي هو محض تخيل ووهم، يتوخي وحي أفكاره من شيطانه، كما كانت تعتقد العرب، رغم أنهم يعرفون هذا الفن معرفة تعجز أمهات الكتب أن تفيها حقّها، لذلك فهم يعتقدون داخل سرائرهم يقينا بان محمدًا ﷺ ليس شاعرا، وهذا ما أقرّ به كبيرهم في معرفة هذا الفن الوليد بن المغيرة[3]، لكن دائما نجد القرآن بالمرصاد لهذه الأقاويل الدعائية ، مؤنبا إياهم على تعطيل جوانبهم الخارجية والداخلية، حيث يقول تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾[يس: 69] ، ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ. وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ. تَنزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الحاقة: 41-42] [4].

المطلب الثاني: الأذى المادي (الحسي)

لما استنفذ المشركون والمنافقون واليهود كل أساليب الإساءة المعنوية لجئوا إلى القوة الجسدية، وذلك بالاعتداء عليه ﷺ للتخلص منه وقتله وذلك لإبادة هذه الدعوة الجديدة ومؤسسها، وقد تجلى هذا الأسلوب في عدة صور نقتصر علي البعض منها بما يخدم المقام

الفرع الأول: أسلوب الاعتداء

اتخذ هذا الأسلوب ابتداءً وذلك بقصد زرع الملل والفشل، مما يؤدي به إلى ترك هذه الدعوة التي لا تنتج له إلا المشاكل في نظرهم.

أولا: استعمال العنف

---

[1]-سيد قطب، في ظلال القرآن، م4، ص2167-2195.

[2]-صالح حداد، الحرب النفسية في عصر النبوة، ص68.

[3]-المرجع السابق، ص68.

[4]-صونية حسيني، الافتراء على النبوة الخاتمة من خلال القرآن، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيدة الحاج لخضر، باتنة، 1424هـ-2003م، ص96-98.

لقد مر على الرسول ﷺ من صور الأذى والمشقة والمضايقة من المشركين حتى وهو يسجد لله في صلاته، ومن صور ذلك ما قدم عليه أبو جهل حيث كان يمنع النبي ﷺ من الصلاة منذ أول يوم رآه يصلي في الحرم، ومرة مرّ به وهو يصلي عند المقام فقال: يا محمد ألم أنّهك عن هذا وتوعده فأغلظ له رسول الله ﷺ وانتهره، فقال: يا محمد بأي شيء تهددني؟ أما والله لأكثر هذا الوادي ناديا، فأنزل: ﴿فليدع ناديه﴾ ،وفي رواية أن النبي ﷺ أخد بخناقه، وهزه، وهو يقول له: «أولى لك فأولى، ثم أولى لك فأولى»، فقال عدو الله: أتتوعدني يا محمد؟ والله لا تستطيع أنت ولا ربك شيئا، وإني لأعز من مشي بين جبليها. ولم يكن أبو جهل ليفيق من غباوته بعد هذا الانتهار، بل ازداد شقاوة فيما بعد حيث قال: يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ فقيل: نعم ! فقال: واللات والعزى، لئن رأيته لأطأن على رقبته ولعفرن وجهه، فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلي زعم ليطأ رقبته، فما فجأهم إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقى بيديه فقالوا: مالك يا أبا الحكم؟ قال: إن بيني وبينه لخندق من نار وهؤلاء أجنحة[1]، ، فقال رسول الله ﷺ: «لو دنا مني لتخطفته الملائكة عضوا عضوا»[2].

ثانيا: وضع الأشواك في الطريق

ومن صور الاعتداء على النبي ﷺ ما كانت تقوم به أم جميل بنت حرب زوج أبي لهب من

وضع الأشواك عند باب النبي ﷺ في طريقه، وهذا قصد إيذائه جسديا ومعنويا لذا سماها القرآن حمالة الحطب[3].

الفرع الثاني: أسلوب القتل

أولا: القتل عن طريق الخنق

عن عروة بن الزبير قال: «سألت بن عمر بن العاص قلت أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ، قال بينما النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة، إذ أقبل بن أبي معيط، فوضع ثوبه في عنقه فخنقه حنقا شديدا، فاقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه، ودفعه عن النبي ﷺ

---

[1]–المباركفوري صفي الرحمان، الرحيق المختوم،المكتبة العصرية :صيدا ،لبنان ،دط،1426هـ2005م، ص77–78.

[2]–أخرجه البخاري في كتاب:المناقب، باب: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، مج1، ج4، ص240.

[3]–ابن هشام، السيرة النبوية، مج1، ج1، ص380.

قال: «أتقتلون رجلا يقول ربي الله؟»,كما أنه أريد قتله ﷺ في غزوة أحد، مما أدى إلى شج رأسه وكسر رباعيته، فعن أنس بن مالك ﷺ: «إن رسول الله ﷺ كسرت رباعيه يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه وهو يقول: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله فأنز الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ »[1]، وهذا ما فعله أعداء الأنبياء من قبله، لقوله ﷺ: «كأني أحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: ربي اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[2].

ثانيا: القتل عن طريق تهشيم الدماغ

ومن أساليب القتل التي حاول المشركون تطبيقها على النبي ﷺ، محاولة طغاتهم تهشيم رأسه الشريف، ويردون قتله، ومن ذلك ما يروى أن أبا جهل قال: يا معشر قريش إن محمدا قد أبى إلا ما ترون من عيب ديننا، وشتم آبائنا وتسفيه أحلامنا، وشتم آلهتنا[3]، وإني أعاهد الله لأجلس له بحجر ما أطيق حمله، فإذا سجد في صلاته فضحت به رأسه، فأسلموني عند ذلك أو امنعوني، فليصنع بعد ذلك بنو عبد مناف ما بدا لهم قالوا: والله لا نسلمك لشيء أبدا، فامض لما تريد.

فلما أصبح أبو جهل، أخذ حجرا كما وصف، ثم جلس لرسول الله ﷺ ينتظره وغدا رسول

الله ﷺ كما كان يغدو، فقام يصلي، وقد غدت قريش فجلسوا في أنديتهم، ينتظرون ما أبو جهل فاعل، فلما سجد رسول الله ﷺ حمل أبو جهل الحجر، ثم أقبل نحوه، حتى إذا دنا منه رجع منهزما منتقعا لونه، مرعوبا قد يبست يداه على حجره، حتى قذف الحجر من يده، وقامت إليه رجال قريش فقالوا له: مالك يا أبا الحكم؟ قال: قمت لأفعل به ما قلت لكم البارحة، فلما دنوت منه عرض لي دونه فحل من الإبل، لا والله ما رأيت مثل هامته، ولا مثل قصرته ولا أنيابه لفحل قط، فهمّ بي أن يأكلني.

قال ابن إسحاق: فذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: ذلك جبريل –عليه السلام– لو دنا لأخذه[4].

---

[1]–أخرجه مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، مج3، ج5، ص179.

[2]–أخرجه مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، مج3، ج5، ص179.

[3]–المباركفوري، الرحيق المختوم، ص87–88.

[4]–ابن هشام، السيرة النبوية، مج1، ج1، ص227–228.

المبحث الثالث: الإساءة إلى الرسول محمد ﷺ في العصر الحاضر

تعددت أساليب الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ ،و اتخذت أشكالا مختلفة اكتسبت حداثتها من خلال الأشخاص المنفذين لها لكونهم معاصرين، ويبقي الأسلوب قديم حديث، سوف اختصرها وأعالج أسلوبين هما :الإساءة عن طريق المؤلفات ثم عن طريق الرسومات بإفراد كل واحدة منها بمطلب علي حدي.

المطلب الأول: الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ عن طريق المؤلفات

في عصرنا الحاضر، تم محاولة تشويه صورة النبي محمد ﷺ بأساليب متعددة، ليس في ديار الإسلام إنما في ديار الغرب نفسه، بمعنى الذي شوه هو الغرب (أو عملاؤه من العرب) والذي أسقط ذلك هم علماء الغرب المنصفون، لنصل إلى مؤلف أحدث ضجة في العالم بكتابه "آيات شيطانية" وهو ما سوف نتخذه كأنموذج عن الكتب المسيئة لنبي الرحمة محمد ﷺ، للصدى الذي أحدثه في الساحة العربية والغربية، وذلك من خلال التعريف بصاحب هذا المؤلف، وهذا التأليف (الفرع الأول) ورد الفعل الذي أحدثها سواء على المستوى العربي أو الغربي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بسلمان رشدي ومؤلفه

أولا : تعريف سلمان رشدي

صاحب المؤَّلف هو سلمان أحمد رشدي ويسمى سلمان رشيدي، ولد في مدينة بومباي في 19 يونيو 1947 في الهند[1] من أسرة تنتهي إلى الإسلام، قامت بتربية ولدها تربية غربية، حيث أن والده كان ميسور الحال، ألحق ابنه بمدرسة راقية خاصة في بريطانيا، ثم التحق بعد ذلك بجامعة كمبرج وتخرج فيها سنة 1981، ووصف مؤلف آيات بأنّه كان إنجليزيا أكثر من الإنجليز أنفسهم، ورفع سيف قلمه علي بني وطنه فقام بتأليف قصة هاجم فيها الهند، وقصة أخرى انتقد فيها باكستان وأثار في الحالتين ضجة محدودة لم تلبث أن خمدت، بعد أن اتهم وقتئذ بأن لديه مشاكل نفسية وثقافية.

---

[1]-www. 20 at comiklan-Rosas/ htm 2009 .330. تاريخ الاطلاع:

ويبدو أن الغرب قد استغل ضجة القصص السابقة، ولفَت الأنظار للمؤلف، ففتح له الطريق لضجة أخرى أكبر وأوسع، وبدأ في إجراء عمليات التلميح للمؤلف بإعطائه الجوائز وإقامة الندوات له، فالروايات الثلاث الأولى حصلت على أربع عشرة جائزة أدبية، منها واحدة من أمريكا، وكان كل من يَعْرف المؤلِف يؤكد بأنه سيكون أصغر كاتب يحصل على جائزة نوبل في تاريخها.

ثانيا : تعريف كتاب آيات شيطانية

آيات شيطانية كتاب من تأليف الكاتب البريطاني من أصل هندي سلمان رشدي صدر في لندن في 26 سبتمبر 1988[1]، وذلك تحت ظروف وأسباب معينة جعلت له هذا المحتوى الذي يهدف لتحقيق أغراض معينة.

1. سبب تأليف كتاب آيات شيطانية:

في البداية نقول إن الغرب هو المسؤول الأول والأخير عن كتاب آيات شيطانية،وإن بدا للبعض أنّه بعيد عن الأحداث، فالغرب وقف وقفة الرجل الواحد، وراء كتاب لا يخاطب العقل إنما يخاطب وجدان أفراده مع امتداد تاريخه[2].

حيث كان أحد عتاة المبشرين (القسيس زويمر) رئيس إرسالية التبشير في البحرين، في

أوائل هذا القرن يقول: لن ننجح في تبشيرنا وتنصيرنا، إلا إذا جندنا من أبناء المسلمين أنفسهم من يقوم بمهمتنا، إن الشجرة لا يقطعها إلا أحد أبنائها[3] , وإذا افترضنا أن الغرب لم يكتب عناوين الكتاب، وأعطاها للكاتب لينسخ له قصة تستقيم مع الخطة، فإنّ الحضارة الغربية هي المسؤول الوحيد لخروج مثل هذا الكتاب.

2- أهداف كتاب آيات شيطانية

كان الهدف من تأليف الكتاب هو وضعه كورقة اختبار لدرجة تحمل المسلمين وإغضابهم .

---

[1]-www. 20at com/klan-rosas/64446htm. 2009 .3 .30 تاريخ الاطلاع:

[2]-سعيد أيوب، شيطان الغرب سلمان رشدي، ص82.

[3]-خالد السعيد، خطب الشيخ القرضاوي، مؤسسة الرسالة,ط1,1421هـ-2000مج1، ص170.

ووسط هذه العاصفة من الغضب حاول بعض الملاحظين الغربيين القفز على عربة الأوكار الموجه باستعمالهم اصطلاحات معينة لوصف هذه بالأزمة الإسلامية والأوكار الإسلامية والإرهاب الفكري للمسلمين، وقد أصبحت هذه المصطلحات الغذاء اليومي لوسائل الإعلام الغربية من صحافة وتلفاز وبالتالي تعميق الفكرة بأن الإسلام بربري واستبدادي[1].

3- الإساءات التي وردت في كتاب آيات شيطانية

الرواية تقدم محاكاة ساخرة لحياة النبي محمد ﷺ، وأنها تكرر جميع الأساطير الغربية القديمة عن النبي التي تجعل منه رجلا ذا مطامع سياسية محضة، وفاسقا استخدم الوحي كجواز مرور له ليخذ لنفسه قدر ما يشاء من الزوجات، وأن أصحابه الأول كانوا غير إنسانيين ولا قيمة لهم وتخط من شأن القرآن فحادثة الآيات الشيطانية التي اتخذها رشدي عنوانا لروايته في استخدمها لإظهار أن كتاب المسلمين المقدس غير قادر على التمييز بين الخير والشر، مثلما زعم دائما النقاد الغربيون، إنه يزعم أن الإيحاءات البشرية المحضة أو حتى الإيحاءات الشريرة هي إرادة الله[2].

الفرع الثاني: ردود الفعل على كتاب آيات شيطانية

أولا : عند المسلمين

عندما صدر الكتاب في بريطانيا في 1988/09/01 حاولت اللجنة المتحركة للشؤون الإسلامية هناك اللجوء إلى القضاء الإنجليزي للاحتكام ضد الرواية فاتضح لهم أن القانون الإنجليزي يحمي فقط المذهب المسيحي الإنجليكاني,فحاولت اللجنة بعد ذلك مفاوضة الناشر على أساس أن يكتب على غلاف الرواية عبارة "هذا الكتاب يسيء إلى الإسلام"، العبارة التي تكتب على السجائر وتحذر من التدخين، ولكن الناشر رفض أمام المعارضة الإسلامية,وعقب ذلك أعلن أن الناشر يزعم طبع الكتاب في أمريكا وأنه سيقوم بتنظيم رحلة للمؤلف إلى أمريكا للترويج لروايته، كما وجهت حكومة إفريقيا العنصرية الدعوة لمؤلف الرواية، لكي يُلقى محاضرة في عاصمتها، وأعلنت العديد من الدول وعلى رأسهم إسرائيل بالشروع في ترجمة الرواية إلى

---

[1]-سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، دار الدولية، القاهرة، مصر، ط1، 1993م، ص31.

[2]-كرين أرمسترونغ، الإسلام في مرآة الغرب، ص129.

لغتها ثم قامت مظاهرات في باكستان أمام المركز الثقافي الأمريكي تطالب بوقف أمريكا هذا الكتاب، وأعلن المتظاهرون أن الكتاب تقف وراءه المخابرات الأمريكية.

أعلن العديد من الشخصيات الإسلامية أن الكتاب يعتبر مؤامرة على الإسلام وأنه يخفي في طياته حربا صليبية جديدة.

وحصلت احتجاجات كثيرة في العالم تخللتها حادثتان لفتتا أنظار العالم وهي حادثة حرق أعداد كبيرة من الكتب في براد فورد في المملكة المتحدة في 14 يناير 1989، والحادثة الثانية هي صدور فتوى من الخميني في 14 فبراير 1989 بإباحة دم سلمان رشدي وهاتان الحادثتان لفتتنا نظر وسائل الإعلام الغربية بشدة[1]

كانت هذه الفتوى بمثابة القنبلة التي فجرت طبيعة العلاقة بين الإسلام والغرب، وكشفت المزيد من الباطن المكنون في السياسات الغربية تجاه الإسلام، وبلاد المسلمين وحددت بعض الدوائر الإيرانية مكافأة عمن يقوم بهذه العملية، ثم أعلنت فيما بعد أن حزب الله الموالي لإيران هو الذي سيقوم بتنفيذ هذه المهمة[2]، وفي بيروت نظم أكثر من خمسة آلاف من مؤيدي حزب الله مظاهرة نددوا فيها بالكتاب والكاتب وأعلنوا رغبتهم واستعدادهم لتنفيذ قرار الإمام بإهدار دم سلمان رشدي[3],ولقد أصدر هذا الشخص اعتذارا، هذا الاعتذار ليس فيه أي نوع من التوبة، ولا أي نوع من التكذيب لنفسه، ولا أيّ نوع من التراجع كما قال، كل ما قاله: إنه يأسف أنه آلم المسلمين وأزعجهم، أما كلامه نفسه فلم يتراجع عنه، ولم يقل إنّه أخطأ، ولم يكذب نفسه في شيء، ولذلك رُفض اعتذاره[4]، وأمام ردود الفعل التي قام بها المسلمون والتي كانت كالطوفان الهامر، هرب مؤلف آيات شيطانية، وألغى رحلته التي كانت مقررة إلى أمريكا للترويج لكتابه، الذي لم يفت الغرب أن يعطيه عليه أعلى جائزة أدبية، ووقع 34 عضوا من مجلس العموم البريطاني على مشروع قرار يحث الحكومة على ضمان سلامة رشدي، وعرضت

---

[1]-www. 20at com/klan-rosas/64446htm. .2009 . 3 . 30 تاريخ الاطلاع :

[2]-يظل سلمان رشدي حتى اللحظة مطاردا من جانب نظام إيران وجماعات إسلامية، وظل سنوات مختفيا عن الأنظار خشية الاغتيال وتحت حماية الشرطة البريطانية التي كفلت إجراءات حماية مبالغ طائلة.

انظر: الوكالات ب.ق. سلمان رشدي، الشروق اليومي، ع2532، يوم 14 فيفري 2003 موافق 18 صفر 1430هـ، ص24، العمود: 4-5.

[3]-سعيد أيوب، شيطان الغرب سلمان رشدي، الرجل السارق ,دار الفضيلة, دبي, الإمارات العربية,دط1989, ص91.

[4]-خالد السعيد، فتاوى الشيخ القرضاوي، ص173.

المخابرات الإسرائيلية الموساد توفير الحماية والأمن للكاتب، كما أوصى عليه الرئيس الأمريكي بوش الأب[1].

ثانيا : عند الغرب

الوقت الذي كان الإعلام الغربي يتابع الموقف وسائل الإعلام الأجنبية تعيش مع الحدث، فعند أول طلب إسلامي تم تقديمه في بريطانيا من أجل الكتاب قامت الأقلام الحاقدة مسيحية أو يهودية وغيرها للنيل من الإسلام ومن المسلمين، وإظهار المسلمين بمظاهر لا يستسيغها الذوق المسيحي، باعتبار أن الحرية معرضة للخطر بسبب مطالب الأغراب المسلمين الذين يطالبون بمصادرة الكتاب وعدم نشره!! واليوم حوّل المسلمون النبي إلى شخصية مثالية لا يمكن أن تخطئ ويحظرون الحديث في قضايا لم تكن محظورة من قبل، ولا يدركون أن النبي محمدا كان إنسانا بكل ما في الإنسان من نقاط ضعف وقوة[2].

وفي بريطانيا نسبت صحيفة ذي نيو زاوف ذي وولد، إلى البريطانيين مطالبتهم لمسلمي بريطانيا بمغادرة البلاد، إذا لم يعجبهم القوانين البريطانية والعودة من حيث أتوا، لأنّ أحدًا لم يطلب منهم المجيء، وعلقت جريدة الشرق الأوسط على ذلك بقولها إن الصحيفة تعكس بنشر

مثل تلك الآراء، ما أحدثه الكتاب من شروخ داخل المجتمع البريطاني الذي يشكل المسلمون

داخله ثاني أكبر جالية بعد المسيحية[3],وفي هذه الأثناء صدرت الفتوى التي لم يحسب الغرب حسابها.

وفي ظل هذا اجتمعت الدول الغربية وقررت سحب سُفرائها من إيران وفرض عقوبات عليها، وكانت إيران قبل قضية الكتاب هذا بصدد تحسين علاقاتها التي تدهورت مع الغرب منذ حادث احتجاز موظفي السفارة الأمريكية في طهران، وعقب قطع العلاقات بارك الرئيس الأمريكي بوش هذه الخطوات وأعلن مساندته لأوروبا في مسألة مساندتها للكاتب، وعقب ذلك أعلن الإمام الخميني، أن إيران ليست في حاجة إلى أحد وأنها ليست في حاجة لإقامة علاقات وطيدة مع الغرب.

---

[1]–سعيد أيوب، شيطان الغرب سلمان رشدي، ص94–98.

[2]–سعيد أيوب، شيطان الغرب سلمان رشدي، ص88.

[3]–سعيد أيوب، شيطان الغرب سلمان رشدي، ص89–90.

وأعلنت رابطة بائعي الكتب الأمريكية ورابطة الناشرين الأمريكيين: أنهما تعزمان نشر سلسلة إعلانات في صحيفة نيويورك تايمز، هذا نصها: اليوم هو موعد نشر كتاب سلمان رشدي "آيات شيطانية" أيها الناس الأحرار اكتبوا الناس أحرار ينشرون الكتب والناس أحرار يقرؤون الكتب[1]!!

المطلب الثاني: الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ عن طريق الرسومات الكاريكاتورية

شنت حملة ضد الإسلام والمسلمين تحت شعار الحرية الديمقراطية والفكرية، وحرية النشر وغيرها، وآخرها نشر رسومات مسيئة لرسول الله محمد ﷺ التي ولّدت ردود فعل مختلفة من طرف المسلمين وغيرهم، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال فرعي هذا المطلب.

الفرع الأول: نشر الرسومات المسيئة لرسول الله محمدﷺ

أولا : بداية نشر الرسومات المسيئة لرسول الله محمد ﷺ

في 17 سبتمبر 2005 نشرت صحيفة Polithen الدانماركية مقالة بعنوان "الرهبة الشديدة من انتقاد الإسلام"، وتحدثت المقالة عن الصعوبة التي لاقاها كاري بوتكن " Kare Bluitgen" الصحفي الدانمركي الذي كتب كتابا عن سيرة الرسول محمد موجهة للأطفال باسم "القرآن وحياة النبي محمد" "Muhammed Koranen og Projeten" ولكنه وجد صعوبة في إقناع الرسامين بإضافة صور عن الرسول محمد إلى كتابه ووصل هذا الخبر صحيفة يولاندس بوستن التي قامت بإجراء مسابقة بين أربعين (40) رسما كاريكاتيريا لرسم صور تعبر عن معاناة بلوتكن في إيجاد رسامين لكتابه، وإبراز الإدعاء القائل أنّه لا يوجد فنان مستعد لرسم كتاب للأطفال عن محمد بدون إبقاء اسمه سريا.

وفي 30 سبتمبر 2005 قامت الصحيفة بنشر مقال بعنوان وجه Muhammeds ansegt وفيه (12) [2] اثنتا عشرة صورة كاريكاتيرية وجاء في المقالة نص ترجمته تقول: «إن

---

[1]–سعيد أيوب، المرجع نفسه ، ص93–94.

[2]–أعلنت جمعية الصحافة الحرة الدنمركية أكثر ما اتهمت بمعاداتها للإسلام، على موقعها في الانترنت، أنها تعرض للبيع رسما كاريكاتوريا للنبي صلى الله عليه وسلم من تلك الرسوم التي نشرتها سنة 2005 صحيفة دنمركية وإثارة استنكار العالم الإسلامي، وأفاد الموقع أن ألف نسخة من تلك الرسوم الكاريكاتيري معروضة للبيع مقابل 250 دولار 18 أورو للنسخة الواحدة، وقد وقع الرسام كارت فستعار كل نسخة ورقمها. انظر: الوكالات، عرض أحد الرسومات المسيئة للنبي الكريم للبيع في الدنمرك، الخبر، رقم: 125604، أفريل 2009م، الموافق 16 ربيع الثاني 1430م، ص14. عمود: 6–5.

بعض المسلمين يرفضون المجتمع العلماني ويطالبون بمنزلة خاصة من ناحية التعامل مع مشاعرهم الدينية الخاصة، وهذا لا يطابق المفاهيم الديمقراطية الحديثة ولحرية التعبير عن الرأي التي تفرض على كل شخص أن يتقبل الإهانة والسخرية والتسخيف، من الأكيد أنه ليس دوما جذابا أو لطيفا لينظر إليه، كما أنه لا يعني أن المشاعر الدينية يجب أن يستهزأ بها بأي ثمن، ولكن لذلك أهمية جانبية في السياق الحالي [...] نحن في طريقنا إلى منحدر زلق، حيث لايمكن لأحد التنبؤ بما ستؤول إليه الرقابة الذاتية، ولهذا السبب قامت مورجينسفين يولاندس

بوستن بدعوة أعضاء من اتحاد رسامي الكاريكاتير لرسم محمد كما يروه[...]».

ثانيا : دوافع نشر الرسومات المسيئة لرسول الله محمد ﷺ.

هناك العديد من الدوافع القديمة والجديدة، وراء إعادة نشر هذه الرسوم المسيئة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. : طمس الحقائق وتشويه الصورة المثالية المحمدية, ومن ثم تشويه الأسس العقائدية [1].

2. :الربح التجاري، فبعض الصحف تعيش أزمة نشر وتوزيع حقيقية.

3. : تحدي مشاعر المسلمين

4: العدوانية والتعصب [2],وكذلك تشويه المسلمين للإسلام .

الفرع الثاني: ردود الفعل اتجاه الرسوم المسيئة لرسول الله محمدﷺ

ونبدأ أولا بمساندة الفعل الشنيع لأنّ قوة ردة فعل الدول المعارضة للرسوم ازدادت حدة بعد الذي قامت به هذه الدول من نصرة ومؤازرة للباطل.

1- ردود الفعل المساندة لنشر الرسومات المسيئة لرسول الله محمدﷺ

بعد نشر صحيفة يولانس بوستن الدنماركية في 30 سبتمبر 2005، في أقل من أسبوعين من هذا التاريخ، قامت صحائف الدول المساندة لها بإعادة نشر هذه الصور منها ألمانيا وفرنسا، بإضافة إلى إسبانيا وهولندا، بلجيكا.

---

[1]-سفيان بن الشيخ الحسن، شبهات حول الرسول صلى الله عليه وسلم،دار القلم,قسنطينة,الجزائر,ط1, 1991,ص22-23.

[2]-محمد مسعد ياقوت،نبي الرحمة،الزهراء للإعلام العربي,القاهرة,مصر,ط1,2007, ص3.

وهنا التطور الزمني لعملية المساندة في النشر لبعض منهم بحسب المساهمة.

- ألمانـيا:

10يناير 2006: قامت الصحيفة الألمانية "دي فيلت" بإعادة نشر الصور الكاريكاتيرية بدعوى التضامن مع الصحف الدانماركية.

31 نوفمبر 2006: قامت الصحيفة Dic Tageszeiting بنشر صورتين من الصور.

1 فبراير 2006: قامت جريدة Die Welt وصحيفة Berliner leiting بنشر الصور.

2 فبراير 2006: قامت جريدة Die Zent بنشر إحدى الصور.

-فـرنسـا:

10 يناير 2006: قامت الصحيفة الفرنسية France Soir بنشر الرسومات.

1 فبراير 2006: أعادت الصحيفة الفرنسية France Soir نشر الرسوم مرة أخرى وأضافوا

صور جديدة من عندهم , وفي نفس اليوم تم فصل كبير المحررين في "جام ليفران" Jacques Lefranc من قبل مالك الصحيفة رامي لكج ذو الأصول المصرية.

2 فبراير 2006: قامت الصحيفة Le Monde الفرنسية بنشر الصور.

8 فبراير 2006: قامت الصحيفة الأسبوعية Charbic Hebdo في فرنسا بنشر الصور الكاريكاتيرية وأضافت صورة من عندها مع تعليق يقول "من الصعب أن يحبك الأغبياء".

هذا ما شجع الدنمارك على الثبوت على موقعها إلى إعادة نشر الصور

2: ردود الفعل المعارضة لنشر الرسومات المسيئة لرسول الله محمد ﷺ

تناولت وسائل الإعلام العالمية هذه القضية خلال فترة قصيرة تم تكرار الحديث عنها يوميا في نشراتها الإخبارية، ثم التعليق عليها سلبا كان أو إيجابا مع كثرة ذكر اسم محمد ﷺ ... كل هذا أتاح الفرصة لجميع الشعوب ليتعرفوا على اسم شخصية عالمية عظيمة يتحدث عنها العالم اليوم لأنها هي التي غيرت عالم الأمس، فهذا الحدث بحد ذاته إيجابي.

كما تجمع المسلمون على أجهزة الرائي لمتابعة استنكار المحطات الفضائية الإسلامية الرسمية التي انتصرت هي أيضا وبكل وضوح لرسول الله محمد ﷺ، وذلك من خلال ندواتها المفتوحة المعبرة عن مشاعر المسلمين في هذه القضية[1].

كان من المعارضين بعض الدول الغربية المستهجنة لهذه الرسومات كبريطانيا والسويد ،حيث أشاد وزير الخارجية البريطاني "جاك سترو" بموقف وسائل الإعلام البريطانية ووجه

انتقادات لاذعة لتلك الرسومات والصحف التي قامت بإعادة نشرها.

صرح اللورد آدم باتيل عضو المجلس عن بلاكبيرون: إن لجوء وسائل الإعلام الغربية –عدا البريطانية– إلى مبدأ حرية التعبير لاتخاذ موقف معاد لمشاعر المسلمين أمر أصابني بخيبة الأمل وبحالة من التقزز[2] .

كما أن حكومة السويد كان موقفها حسنا إتجاه هذه الرسوم المسيئة، حيث أدانت الحكومة كل من أعاد نشر الرسومات، وأوقفت الموقع الالكتروني للحزب الديمقراطي السويدي اليميني المتطرف.

وقد وعدت قيادات الأقلية المسلمة (حيث يبلغ عدد مسلمي السويد 350 ألف نسمة من إجمالي عدد سكان البلاد البالغ 9 ملايين نسمة). الحكومة الدانماركية بالعمل على إبلاغ المواقف السويدية المنصفة بشأن أزمة الإساءة للرسول ﷺ إلى وسائل الإعلام العربية والإسلامية والرأي العام المسلم.

ووجهت القيادات المسلمة الشكر للحكومة ولوسائل الإعلام على موقفهم العادل والشجاع، غير أنهم أكدوا ضرورة احترام المقدسات ومعاملة المسلمين بعدل واحترام، وأن تكون لهم المكانة والتمثيل الحقيقي كعنصر إيجابي وفاعل في المجتمع[3].

كما أن الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون انتقد بشدة الرسوم المسيئة للرسول ﷺ معتبرا هذه الرسوم بأنها معاداة صريحة للإسلام[1].

---

[1]–أحمد صالح محايري، "لنستفد من الدرس الدنمراكي"، مجلة الرابطة، ع479، ربيع الثان 1427هـ مايو 2006م، ص78.

[2]–مزمل حق، "الموقف البريطاني من أزمة الرسوم المسيئة"، مجلة الرابطة، ع480، جمادى الأول 1427هـ–يونيو 2006م، ص14–15.

[3]–الوكالات، حكومة السويد توقف موقعا الكترونيا أساء الي النبي صلي الله عليه و سلم،العالم الاسلامي ،ص:3،العمود :2.

[1]– الوكالات، كلينتو ينتقد الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، العالم الإسلامي، ع1922، 1427هـ–2006م، ص1، عمود 3.

الفصل الأول

أركان جريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ

تمهيد:

سار العمل في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي علي أنه لا يمكن العقاب علي جريمة معينة إلا إذا توافرت أركانها وعناصرها الأساسية وهي :الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي, حيث سوف يتم التطرق إليها في هذا الفصل من خلال مبحث لكل واحد منها

المبحث الأول: الركن الشرعي في جريمة الإساءة إلى رسول الله محمد من المبادئ المهمة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي مبدأ شرعية التجريم و العقاب, ومفاد هذا المبدأ أن لا جريمة ولا عقاب إلا بنص, و قد استقر الفقه القانوني على تسمية هذا المبدأ بالركن الشرعي , وهذا ما سوف نتناوله من خلال المطلبين الأول :الركن الشرعي في الفقه الإسلامي و الثاني: في قانون العقوبات الجزائري وبعض القوانين العربية.

<u>المطلب الأول</u>: الركن الشرعي لجريمة الإساءة في الفقه الإسلامي.

حتى يعد الفعل جريمة في الفقه الإسلامي ,لا بد أن يكون هناك نص شرعي يجرم هذا الفعل و يرصد له عقوبة بإدخاله دائرة التجريم , وفيما يلي استقصاء أقوال العلماء و النصوص الشرعية المجرمة لفعل الإساءة و التعرف علي التكيف الفقهي لهذه الجريمة.

الفرع الأول :أقوال العلماء في تجريم الإساءة لرسول الله محمدﷺ.

اتفقت نصوص العلماء من جميع المذاهب على أن التنقيص منه ﷺ كفر مبيح للدم[1], وهو جرم في حد ذاته وفيما يلي أقوالهم في هذا الشأن.

أجاب **مالك** عندما سأله هارون الرشيد في رجل شتم النبي محمد ﷺ وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده، فغضب مالك وقال: يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد نبيها؟ ! من شتم الأنبياء قتل[2].

لاقال: ذلك كافر، إذ قالها سرًا، فهو بمنزلة الزنديق يقتل بلا استتابة[1].

(1)-ابن تيمية:عبد الحليم ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ،تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد ,المكتبة العصرية بيروت ,لبنان , دط , 1411ه -1990م , ص527.

(2)-القاضي عياض:ابن موسي اليحصبي السبتي المغربي ، الشفا بتعريف حقوق المصطفي ، دار الفكر ,بيروت لبنان ,ط 1 ,1424ه - 2004 , ص253-256.

وقال **أحمد بن حنبل** في رواية عبد الله: من شتم النبي ﷺ قتل، وذلك أنه إذ شتم فقد ارتدّ عن الإسلام، ولا يشتم مسلم النبي ﷺ[2].

وكذا قال **أبو حنيفة** وأصحابه في من تنقصه أو برئ منه، أو كذبه: إنه مرتد.

وكذا قال **أصحاب الشافعي**: «كل من تعرض لرسول الله ﷺ بما فيه استهانة فهو كالسب الصريح، فإن الاستهانة بالنبي كفر».

الفرع الثاني: الأدلة المجرمة للإساءة إلي رسول الله محمدﷺ

1- الكتاب:

أ- النصوص المتعلقة بالمسلم المسيء:

- الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب، الآية: 57].

- الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

[سورة التوبة، الآية: 61].

فهذه الآيات كلها تدل على كفر من سب وآذى رسول الله ﷺ ووجوب قتله.

ب - النصوص المتعلقة بالمسيء غير المسلم:

- الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: 12]، وجه الدلالة: الآية نص جلي في أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية، وعلى أنهم إذا عاهدوا ثم طعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم، ونكثوا أيمانهم، وعاد حكم قتالهم كما كان[3].

---

(1)-ابن رشد القرطبي ابو الوليد ، البيان والتحصيل في المسائل المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، تحقيق: أحمد الحباني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م، ج16، ص420.

(2)- الخلال :أبو بكر أحمد بن محمد ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: كروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994، ص255.

(3)-ابن حزم: علي بن محمد، المحلى بالأثر ,تحقيق :عبد القادر سليمان البيداري , دار الكتب العلمية ,بيروت , لبنان , د ط,، ص443.

– الدليل الثاني : قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: 13]، وجه الدلالة : فجعل أنهم بإخراج الرسول ﷺ محرضا على القتال المقتضي لانتقاض العهد، فالسبّ بطريق أولى، وسماهم: أئمة الكفر، لأنهم يتقدي بهم فيه، والطاعن في السابّ كذلك.

دلت الآيات القرآنية على انتقاض عهد الذمي ووجوب قتله إدا وقع في الإساءة إلى رسول الله محمدﷺ .

2–السنة النبوية:

أ– <u>النصوص المتعلقة بالمسلم المسيء:</u>

الحديث الأول: حديث عبد الله بن سعد بن أُبي سرح.

وهو مما اتفق عليه أهل العلم واستفاض عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد، كذلك. وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل[1].

فعن عبد الله بن عباس قال: «كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان، فأجاره رسول الله ﷺ، وكان ابن أبي سرح يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد مشركًا، وصار إلى قريش بمكة، فقال لهم: إني كنت أصرف محمدًا حيث أريد كان يملي عليّ "عزيز حكيم" فأقول: أو "عليم حكيم"، فيقول: نعم كل صواب. فلما كان فتح مكة أمر رسول الله ﷺ بقتله وقتل عبد الله بن الهلال وابن خطل، ومقيس بن هبابة، وإن وجدوا تحت أستار الكعبة»[2].

فوجه الدلالة : أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح افترى على النبي ﷺ أنه كان يتمم له الوحي، ويكتب له ما يريد، فيوافقه عليه، وأنه يصرفه حيث شاء، ويغير ما أمر به من الوحي، فيقره على ذلك، وزعم أنه سيُنزل مثل ما أنزل الله، إذ كان قد أوحي إليه في زعمه، كما أوحي إلى الرسول ﷺ، وهذا الطعن على رسول الله ﷺ وعلى كتابه والافتراء عليه بما يوجب الرّيب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به والردّة في الدين، وهو من أنواع السبّ.

[1]-ابن تيمية، الصارم المسلول، ص109.

[2]-أخرجه أبو داود في كتاب الحدود (32)، باب: الحكم في من ارتد، رقم: 4358، مج3، ص41.

الحديث الثاني:قول النبي ﷺ لما خطب في قصة الإفك وستعذر من عبد الله بن أُبي وهو على المنبر فقال: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي؟...»[1]. فقام سعد بن معاذ أخو بنو عبد الأشهل فقال: «أنا يا رسول الله أعذرك فإن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك». فقول سعد بن معاذ هذا دليلٌ على أن قتل مؤذيه كان معلوما عندهم وأقرّه النبي ﷺ، ولم ينكره، وما قال له: إنه لا يجوز قتله، والمستعذر منه ابن أُبي، وكان ظاهره الإسلام، ولم يكن قصد سعد قتله لنفاقه، وإنما كان لأذاه لرسول الله ﷺ فلذلك كان يستحق القتل، فالحق لرسول الله ﷺ ،فله تركه وقد حكم عليه[2].

وهذه الأدلة تبين كفر المسلم المسيء ووجوب قتله.

ب – <u>النصوص المتعلقة بالمسيء غير المسلم:</u>

– الدليل الأول : قصة كعب بن الأشرف اليهودي :

قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: نعم»[3].

قالوا: إن كعب بن الأشرف كان شاعرا وكان يهجوا النبي ﷺ وأصحابه، ويحرض عليهم كفار قريش في شعره، ويؤذيهم، وكان مهادنًا ممن وادعه النبي ﷺ لما قدم المدينة، ولا خلاف بين

أهل العلم بالسير أن كعب بن الأشرف كان له هدنة وموادعة، ومن ادعى أنه كان حربيا فلا علم له، هذا متفق عليه بين أهل السير[4].

وإن رسول الله ﷺ وادع حين قدم المدينة يهود بغير خراج أخذه منهم[5]، فلما كان يوم بدر وانتصر النبي ﷺ والمسلمون غاض ذلك كعب بن الأشرف، ولحق بمكة ورثى من قُتل من المشركين ببدر، وحرض المسلمين على قتال النبي ﷺ وفضل دين الجاهلية على دين

---

(1)-أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: حديث الإفك، عن عائشة رضي الله عنها، مج3، ج5، ص58.

(2)-ابن عابدين محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط, ج2، ص295.

(3)-أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف، رقم: 4037، مج3، ج5، ص985. وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، مج3، ج5، ص184.

(4)-ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي صالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1983، ص870.

(5)-الشافعي: محمد بن إدريس ، الأم، دار الفك , بيروت , لبنان ,ط 2, 14036- 1973م ,ج4، ص212.

الإسلام، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنْ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا. أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنْ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: 51-52]، ولهذا لم يُنصر فخُذل وقُتل[1].

ووجه الاستدلال من قصة كعب يتلخص في نقاط عدة:

أحدها: كل من آذى الرسول ﷺ وظهر أذاه يُقتل، ولا شك أن الأذى أخص من الكفر.

الثاني: أنه يقتضي أن كعبًا إنما قتل لأذاه، فثبت الحكم في غيره من الكفار الذين هم في مثل حاله، لأن حكمه على الواحد حكم الجماعة[2].

ثالثا: أن الكافر الموادع يقتل بأذاه للنبي ﷺ فلأن يُقتل الكافر الذمي بذلك أولى. لأن الذمي التزم أحكام الإسلام، والموادع لم يلتزم.

– الدليل الثاني : قصة قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحُقيق اليهودي

قال ابن إسحاق: حدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان مما صنع الله لرسوله ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار "الأوس والخزرج"، كان يتصاولان –أي يتنافسان في خدمة رسول الله– معه تصاول الفحلين، لا يصنع أحدهما شيئا إلا صنع الآخذ مثله. فلما قَتلت الأوس كعب بن الأشرف فذكروا ابن أبي الحُقيق بخبر، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله فأذن لهم[3].

قال ابن تيمية: وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء، وقد تبين في حديث البراء وابن كعب إنما سرى المسلمون لقتله بإذن النبي ﷺ لأذاه للنبي ﷺ ومعاداته له، وأنه كان نظير بن الأشرف، لكن ابن الأشرف كان معاهدا فآذى الله ورسولهﷺ، فندب المسلمين إلى قتله، وهذا لم يكن معاهدًا.

هذه الأدلة من السنة علي انتقاض عهد الذمي المسيء للنبي ﷺ

---

[1]-ابن المنذر:محمد بن ابراهيم النيسابوري ، الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق :نجيب سيراج الدين ,دار الثقافة ,الدوحة ,قطر ,ط1 ,1406- 1967 ,ج2، ص244.

[2]-السبكي، السيف المسلول، ص245-246.

[3]-ابن هشام، السيرة النبوية، مج2، ج3، ص199-200. وهذه القصة أخرجها البخاري في كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، مج3، ج5، ص986.

فهذه الحدثين تدل على أن من كان يسُبّ النبي ﷺ ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله، ويحض عليه لأجل ذلك، وكذلك أصحابه كانوا يفعلون ذلك.

3 – الإجماع:

لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق وهو تجريم الإساءة إلي رسول الله محمد ﷺ ،وإقامة الحد على المسيء، سواء كان هذا المسيء مسلما أو كافرا ، ومن النقول :[1].

– قال أبو بكر بن المنذر[2] :أجمع عوام أهل العلم على أن جزاء من سبّ النبي ﷺ القتل، وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي.

– قال القاضي أبو الفضل: وهو مقتضى قول أبى بكر الصديق ﷺه، ولا يُعلم خلافًا في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره[3].

هذا قول بعض أصحاب رسول الله محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان، لا يُعرف عن صاحب ولا تابع خلافا لذلك، بل إقرار عليه واستحسان له[4].

4–من القياس:

المراد منه معرفة الأحكام المتعلقة بجزاء هذا الجرم ، وبعض الأحكام المتعلقة بالذمي الساب.

يقول **السبكي** :"و أما القياس :المرتد ثبت قتله بالإجماع والنصوص المتظاهرة، ومنه قوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»[5]". والسابُّ مرتد مبدل لدينه ، فلك أن تدخله في عموم قوله ﷺ

---

[1]-ابن هشام، السيرة النبوية، مج2، ج3، ص200.

[2]-هو الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزل بمكة صاحب التصانيف، الإشراف في اختلاف العلماء، الإجماع، المبسوط وغير ذلك، المتوفي سنة (319هـ). انظر: الذهبي : شمس الدين محمود بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ-1984م، ج19، ص260-261.

[3]-ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، ج2، ص244.

[4]-ابن تيمية، الصارم المسلول، ص206.

[5]-أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، مج2، ج2، ص21.
وأخرجه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة، مج4، ج2، ص50.

"من بدل دينه" فيكون ثابت بالنص، ولك أن تجعل السبّ مقياسًا على الردة بطريق أولى ،لأنه أفحش[1].

الفرع الثالث : تكييف جريمة الإساءة لرسول الله محمد ﷺ في الفقه الإسلامي

إنه برغم الإجماع المنعقد بين فقهاء المسلمين حول تجريم فعل الإساءة إلى رسول محمد ﷺ بالنسبة للمسلم و غير المسلم,إلا أنه لا يوجد تكييف فقهي موحد حول طبيعة هذه الجريمة الخطيرة في حق الدين و المجتمع معا؟

– المقصود بالتكييف الفقهي هو: هل يعتبر سب النبي محمدﷺ حدا من حدود الله (عز وجل) مستقلا بذاته عن الحدود المعروفة المشهورة في الفقه الإسلامي؟ أم أن هذا الجرم يصنف كردة عن الإسلام بالنسبة للمسلم المسيء و محاربة لله و رسوله بالنسبة للمسيء غير المسلم[2] هذا ما سيناقش في الدراسة الآتية بدءا بالمسلم المسيء .

01– تكييف جريمة الإساءة بالنسبة للمسلم المسيء:

إن مشهور مذهب مالك وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء أن قتل الساب حدًا لا كفرًا، إن أظهر التوبة منه، ولهذا لا تقبل عندهم توبته، ولا تنفعه استقالته، ولا فيأته وحكمه حكم الزنديق، ومُسِّر الكفر في هذا القول، سواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه أو الشهادة على قوله أو جاء تائبا من قِبل نفسه، لأنه حد واجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود[3].

وقد نقل القاضي حُسين من الشافعية عن أبي بكر الفارسي أنه قال: «أجمعت الأمة على أن من سبّ النبي ﷺ يقتل حدًا، قال: وإنما ذلك لأن من سبّ النبي ﷺ فقد خرج عن الإيمان، والمرتد يقتل حدًا»[4].

قال القابسي: «ومشهور المذهب قتل الساب حدًا لا كفرًا لا تسقطه التوبة ولا تقبل توبة الزنديق على المشهور خلافا للشافعي، ووافقنا ابن حنبل وعند الحنفية خلاف، والساب

(1)-ابن عابدين، مجموع رسائل ابن عابدين،ج2, ص296. السبكي، السيف المسلول، ص119.
(2)-بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ,رسالة دكتراه ,تخصص شريعة و قانون ,جامعة الحاج لخضر باتنة ,2018 - 2017 ، ص227.
(3)-القاضي عياض، الشفا، ص271-272.
(4)-السبكي، السيف المسلول، ص123.

المعتقد حله كافرٌ اتفاقًا، وكذلك إن كان السبّ كفرًا كالتكذيب ويقتل إن تاب حدًا، وقال أبو محمد بن أبي زيد مثله، وأما ما بينه وبين الله فتوبته تنفعه»[1].

إن سبّ رسول الله ﷺ مع كونه من جنس الكفر والحرابةَ أعظم من مجرد الردة عن الإسلام، فإنه من المسلم ردة وزيادة، فإن كان كُفر المرتد قد تغلظ لكونه قد خرج عن الدين بعد أن دخل فيه، فأوجب القتل عينا، فكفر الساب الذي أذى الله ورسوله وجميع المؤمنين من عابه أولى أن يتغلظ، فيوجب القتل عينًا، لأن مفسدة السبّ في أنواع الكفر أعظم من مفسدة مجرد الردة، وكل قتل وجب حدًا لا لمجرد الكفر فإنه لا يَسقط بالإسلام[2].

يمكن القول أن جريمة الإساءة إلى النبي محمدﷺ تكيف ضمن جرائم الحدود قطعا وذلك لأن عقوبتها مقدرة شرعا ولا تقبل التغيير أو العفو, وبما أن الفقهاء قديما و حديثا لم يعدو عند دراستهم للحدود حد سب الأنبياء عليهم السلام كحد مستقل فإن الرأي المختار هو اعتبار جريمة الإساءة إلى رسول الله محمدﷺ ردة مغلظة, بمعنى أن مرتكب هذه الجريمة قد أضاف إلى كفره و ردته جناية أخرى جعلت حد الردة يغلظ و يشدد عقابه بخلاف الردة المجردة[3].

2- <u>تكييف جريمة الإساءة بالنسبة للمسيء لغير المسلم:</u>

غير المسلمين في الفقه الإسلامي أصناف ثلاثة :حربي و ذمي و معاهد, وهؤلاء جميعا هم كفار في الأصل, ولا يعنيهم حد الردة في شيء, ولا شك أن اقترافهم لجريمة الإساءة إلى حرمة النبي محمدﷺ يعد جرما شنيعا و خطيرا في حقه خاصة و في حق أتباعه عامة, وجزاء فعلهم هذا هو القتل, لذا كيفت هذه الجريمة إذا وقعت من غير المسلم ضمن النقض المغلظ بمعنى هو من ضم إلى نقضه للعهد فعلا يضر بالإسلام و المسلمين مثل الزنا بمسلمة أو قطع الطريق أو الطعن في الدين و غيرها[4].

والنظام العقابي المتعلق بأهل الذمة و المعاهدين في الفقه الإسلامي صنف تحت عنوان "انتقاض العهد "وعددوا و فصلوا في كل قول أو سلوك من شأنه أن يؤدي إلى انتقاض

---

[1]-القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994، ج12، ص26-27.

[2]-ابن تيمية، الصارم المسلول، ص253.

[3]-بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء، ص229.

[4]-بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء، ص229.

عهودهم و مواثيقهم المبرمة بين المسلمين ,و الظاهر أن فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام قد أدرج ضمن "النقص المغلظ" بمعني هو من ضم إلى نقصه للعهد فعلا يضر بالإسلام و المسلمين مثل :الزنا بمسلمة أو قطع الطريق أو الطعن في الدين و غيرها

وبالتالي إذا انتهك غير المسلم حرمة النبي محمد أو بقية الأنبياء عليهم السلام فجريمته مغلظة أي أنه جمع مع نقصه للعهد جناية أخري , وهذا الأخير تختلف أحكامه و آثاره عن النقص المجرد[1].

المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة الإساءة في قانون العقوبات الجزائري و بعض القوانين العربية.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلي بيان الركن الشرعي للمسيء لرسول الله محمدﷺ في القانون الوضعي , و الوقوف على تكييف جريمة الإساءة فيه.

الفرع الأول :النصوص المجرمة لفعل الإساءة إلي رسول الله محمدﷺ.

1- تجريم الإساءة لرسول الله محمدﷺ في قانون العقوبات الجزائري .

جرم المشرع الجزائري فعل الإساءة إلى الرسول محمد ﷺ بصريح العبارة ,ورصد عقوبة لهذا

الفعل الشنيع بقوله : «يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من50.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسولﷺ, أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا[2].

2- تجريم الإساءة لرسول الله محمدﷺ في قانون بعض الدول العربية .

أ- القانون الأردني:

التي تمس الدين و التعدي علي حرمة الأموات , حيث نص المشرع على أنه :" من ثبت

[1]-بلخير سديد، المرجع نفسه، ص229-230.
[2]-م144 مكرر2 قانون العقوبات الجزائري.

جرأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء ,يحبس من سنة الى ثلاث سنوات "[1].

ب- القانون القطري:

القانون الجزائي القطري تميز عن غيره من التشريعات العربية و الإسلامية بشي مهم جدا ,ألا وهو تفريقه بين المسلم و غير المسلم في عقوبات القصاص و الحدود.

بالنسبة للمسلم : تصرح المادة الأولي منه أن أحكام الشريعة الإسلامية تسري علي جرائم الحدود و القصاص و الدية إذا كان المتهم أو المجني عله مسلما, وبالتالي يمكن القول أن عقوبة جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام هي:" الإعدام"إذا كان المقترف مسلما وذلك لأن جريمة الإساءة لمقام النبوة تدخل في باب الردة مثلما هو الحال في الفقه الجنائي الإسلامي[2] .

أما إذا كان الجاني غير مسلم:

فان القانون القطري في مادته 256 من قانون العقوبات رقم 11 سنة 2004 الفصل الأول منه في الباب السابع الموسوم بالجرائم الاجتماعية ضمن الفصل الأول الذي يحمل عنوان :الجرائم المتعلقة بالأديان و التعدي على حرمة الموتى حيث نص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة (7) سنوات كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية من بينها :- التطاول على أحد الأنبياء بلفظ أو كتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي طريق آخر[3].

ج - القانون السعودي:

فالمملكة العربية السعودية نصت في ديوان رئاسة مجلس الوزراء في نظام المطبع والمطبوعات في قرار 25 بتاريخ 23-03-1402هـ في مادتها السابعة، بأنه يحظر طبع أو نشر أو تداول مطبوعات التي تحتوي على مايلي:

«أ-كل ما يخالف أصلا شرعيا أو يمس قداسة الإسلام وشرعية السمحاء أو يخدش الآداب

[1]- م 273قانون العقوبات الأردني.
[2]-بالخير سديد ,الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء .ص317.
[3]-م 256 قانون الجزاء القطري.

العامة»[1].

د- القانون الليبي:

جاء النص التجريمي على فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في الباب الرابع الذي يحمل عنوان :الجرائم ضد الدين والشعائر الدينية المعترف بها و التعدي على حرمة الأموات ,وذلك بالنص على أنه :"كل من اعتدي علانية على الدين الإسلامي...أوفاه بألفاظ لا تليق بالذات اللاهية ,أو الرسول ,أو الأنبياء ,يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين "[2].

مقارنة:

- أوجه الاتفاق :

يتفق القانون الوضعي -ممثلا في التشريعات السابق ذكرها - مع الفقه الإسلامي في تجريم الأفعال الماسة بحرمة النبي محمدﷺ , والنص على ذلك ضمن النصوص الشرعية و القانونية

- أوجه الاختلاف :

لا يكاد يوجد اختلاف في هذا المجال بين تشريعات الدول العربية الإسلامية و ما ورد في الفقه الإسلامي , إلا في الصياغة و طريقة التعبير و أسلوب النهي و التجريم لفعل الإساءة للنبي محمدﷺ لكون النص الشرعي له وقع خاص على النفس المؤمنة ,إذا تطوف بها الآيات و الأحديث في آفاق الالتزام بأوامر بارئها , و الكف عن نواهيه ,وصبغة هذه الأوامر و النواهي بصبغة روحية تربوية تجعل النفس مهيأة لقبول هذه الأوامر , ومستعدة لتطبيقها ,هيبة و إجلالا للآمر (عز و جل) , وثقة و اطمئنانا بهذه الأحكام الشرعية.

ولا شك أن الاختلاف الجذري بين القوانين الوضعية و الفقه الإسلامي يكمن في مقدار العقوبة المرصودة لجرم الإساءة للنبي محمدﷺ[3].

الفرع الثاني :تكيف جريمة الإساءة إلي رسول الله محمدﷺ في القانون الوضعي.

انطلاقا من النصوص المجرمة للإساءة إلي رسول الله محمد في مختلف القوانين و

---

[1]-الشمري سليمان حازم، الصحافة والقانون في العالم الإسلامي والولايات المتحدة، ص221.
[2]-م291 قانون العقوبات الليبي.
[3]-بلخير سديد ,الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء ,234-235.

التشريعات العربية ,وبالنظر إلي مدي تقارب هذه القوانين مع الفقه الجنائي الإسلامي يتبين أن هناك مسارين متمايزين في تكيف هذه الجريمة ,وذلك كالآتي :

1ــ القوانين و الأنظمة الموافقة للفقه الإسلامي:

هناك عدة تشريعات لدول عربية حافظت على التكيف الشرعي و الفقهي لجريمة الإساءة إلى رسول الله محمدﷺ واعتبرتها من أخطر الجرائم وصنفتها في قسم الحدود و ذلك مثل السعودية وقطر(بالنسبة للمسلم المسيء)..، حيث أحالت بصفة مباشرة للفقه الإسلامي ولا شك أنها ستنحى المسار نفسه في معاقبة مقترفي هذه الجريمة طبقا لما جاء في التشريع الجنائي الإسلامي وكان الأولى تقنن و تكيف ضمن النظام الجنائي تماشيا مع التوجه المعاصر .

2ــ التشريعات المخالفة للفقه الإسلامي :

كما اتضح أيضا أن معظم التشريعات العربية الإسلامية- للأسف- لم تأخذ بالحكم الشرعي لعقوبة المسيء لمقام النبوة كان الأجدر بها - على الأقل- تغليظ العقوبة على الجاني حتى يزجر و يردع هو وغيره من المستهترين بحقوق النبي محمدﷺ فلا يعقل لمثل هذه الجرائم أن يرصد لها حبس لبضعة أشهر أو غرامة بدراهم معدودة فهي تكيف هذا الجرم في باب الجنح, وترصد لها عقوبات وفق هذا التكييف.

فالمنطق العقلي و العدالة الجنائية تلزم المشرع الجزائي في الدول الإسلامية أن يسن العقوبات بحسب جسامة الجريمة, و خطورتها على الفرد و المجتمع و الدولة والحفاظ على الدين وحماية معتنقيه من الضرر النفسي المؤكد.

ـ كما أن الكثير من التشريعات الوضعية سوت بين العقوبة على جريمة الإساءة لحرمة النبي محمدﷺ وبين غيرها من الجرائم المتعلقة بالاعتداءات على المعتقدات و المقدسات و الرموز الدينية وهذا إجحاف كبير في حق النبي محمدﷺ[1].

المبحث الثاني: الركن المادي في جريمة الإساءة إلى رسول الله محمدﷺ

سيتم فيما يلي دراسة الركن المادي لجريمة الإساءة لرسول الله محمدﷺ في الفقه

الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري وبعض القوانين العربية من خلال المطلبين التالين[1]:

المطلب الأول:الركن المادي لجريمة الإساءة في الفقه الإسلامي.

يتكون الركن المادي لجريمة الإساءة لرسول الله محمدﷺ في الفقه الإسلامي من :

الفرع الأول :التعبير الإجرامي.

الذي يطلق عليه في أغلبة الأحيان بالسب وهو:

لغة: القطع و الشتم و الطعن [(2)].

اصطلاحا: عرفه ابن تيمية بقوله " السب هو الكلام الذي يقصد به الانتقاد و الاستخفاف, و ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن و التقبيح [(3)].

ويلاحظ أن لفظ السب لا يقتصر على ألفاظ معينة أو محددة, بل هو لفظ عام وجامع لكل معاني القبح و الازدراء و التنقيص من قدر المسبوب.

الفقهاء القدامى كانوا يطلقون على مفهوم جريمة الإساءة لرسول الله محمدﷺ بحد "سب الأنبياء عليهم السلام "و أنهم وكانوا لا يقصدون بذلك : السب بمعناه الضيق المتبادر إلى الذهن, وإنما كانوا يعدون كل إساءة أو اعتداء أو تطاول على مقام النبوة ﷺ من قبيل السب .ولعل أفضل من شرح وبين ماهية الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام [(4)].

هو **القاضي عياض** حيث قال: «اعلم –وفقنا الله وإياك– أنّ جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب له والإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب، يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا يُمترى فيه تصريحا كان أو تلويحا، وكذا من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه، على طريق الذم، أو عبث في

(1)-بلخير سديد ,الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء ,234-235.
(2)-ابن منظور:أبو الفصل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب المحيط ,تحقيق :عبد الله العلايلي ,دار الجيل ,بيروت ,لبنان ,دط ,1407ه - 1977م ، مج1، ص455.
(3)-ابن تيمية، الصارم المسلول، ص566.
(4)-.بلخير سديد , المرجع نفسه , 239.

جهته العزيزة بسخف من الكلام، ويهجو منكر من القول وزور، أو عّيره بشيء مما جرى من البلاء، والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة، والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى، من لدن الصحابة –رضوان الله عليهم–، إلى هلم جرّا»[1].

ويلاحظ أن هذا الكلام قد أحصي كثيرا من المفردات و العبارات التي تشكل مجتمعة أو منفردة أقوالا و أفعالا و سلوكات تمس بحرمة النبيﷺ ,فقد ذكر **القاضي عياض** :السب و الإعابة و التنقيص و الازدراء و التصغير و اللعن و الذم و الاستخفاف و الدعاء عليهﷺ و غيرها.

رغم هذا التفصيل في مفردات الفعل الإجرامي أو السلوك المادي لجريمة الإساءة لرسول الله محمدﷺ ,إلا أنه من الناحية العملية و القضائية قد يصعب على القاضي في بعض الأحيان الجزم بان هذا اللفظ أو هذه العبارة مسيئة ,وذلك لما تتصف به المفردات اللغوية من تنوع و اختلاف في المعاني و الدلالات و أوجه .

لهذا فإن صفة الإساءة إلى مقام النبوة ليس لها حد معين في الشرع تنتهي إليه ,بل المحتكم فيه هو الرجوع إلي العرف, وهذا ما قررته القاعدة الفقهية "العادة محكمة"[2]..

الفرع الثاني :عنصر العلانية.

يشترط الظهور و العلانية في التعبير المسيء إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام حتى تقوم جريمة الإساءة , ويتحقق ذلك بالاعتماد الجاني المسيء على أحدي وسائل العلانية التي توفر الذيوع و الانتشار ومن أمثلة التعدي العلني أن يقوم المتعدي بسب و امتهان أحد الأنبياء عليهم السلام في مكان عام أو طريق عام بترديد الصوت أو الصياح سواء بفمه أو بجهاز خاص حيث يصل صوته إلى عدد غير محدود من الناس أو يكون في مكان خاص و يسمعه الناس في الخارج لقوة صوته ,أو تكون إساءة مكتوبة و تنشر على الجرائد أو المجلات أو في صفحات الانترانت أو تكون مسموعة و تذاع عبر الأثير أو القنوات,ويتأكد هذا الشرط –العلانية– أكثر بالنسبة للمسيء غير المسلم فموجبات العقوبة لا بد أن تكون ظاهرة الظهور الذي يشترك فيه الناس ...و العقوبة الشرعية لمن أظهر السب و أعلن به [3]

---

[1]-القاضي عياض، الشفا، ص59.

[2]-بلخير سديد .الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء ,237-239.

[3]- بلخير سديد .الرجع السابق,244-245.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في من حفظ شطر بيت مما هجي به النبي ﷺ فهو كافر[1]، كما أنه لو استهزأ به ولو كان على سبيل إضحاك القوم كفر ونفاق[2].

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإساءة في قانون العقوبات الجزائري و بعض القوانين العربية.

الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون[3] , لذا يتكون الركن المادي لجريمة الإساءة لرسول الله محمدﷺ في القانون الوضعي من العناصر التالية:

الفرع الأول :السلوك الإجرامي

تصنف جريمة الإساءة إلى رسول الله محمدﷺ ضمن جرائم ازدراء الأديان و المعتقدات و هذه الأخيرة تصنف عند فقهاء القانون من الجرائم القولية أو التعبيرية, والتي يتحقق السلوك الإجرامي فيها بمجرد التعبير الواعي بأي وسيلة من وسائل التعبير : وهي القول أو الصياح و الكتابة وما يقوم مقامها و الفعل أو الإيماء و الصور و الرسوم أو غيرها من وسائل التعبير الأخرى.

وبالتالي فإن السلوك الإجرامي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام يتمثل في كل لفظ أو فعل أو كتابة تتضمن معنى الإساءة و المساس بمقام النبوة و قدسية الأنبياء عليهم السلام, سواء كان المعنى يتجه للسب أو الذم أو التطاول أو الاستخفاف أو غيرها مما يعده العرف إساءة و إهانة في حق الأنبياء و المرسلين عليهم السلام.

الفرع الثاني :النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة و هي تلك الأثر المادي و القانوني المترتب على السلوك الإجرامي الذي رصد له المشرع عقوبة جنائية,
بما أن الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام تصنف عادة في القانون الوضعي ضمن جرائم ازدراء الأديان, فإنها تعد من الجرائم الشكلية ذات الحدث المجرد الذي يستلزم فيه

---

[1]- السبكي: تقي الدين علي بن الكافي، فتاوى السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1412،1هـ-1992م، ج2، ص573.
[2]- العثيمين: محمد بن صالح ، مجموعة فتاوى ورسائل، دار ابن الهيثم ,دط ,دت, مج2، ج2، ص156.
[3]- م 27 قانون العقوبات العراقي .

القانون حدوث ضرر بين, ولذلك يعاقب القانون الجنائي على مثل هذه الجرائم بمجرد صدور السلوك المادي الإرادي من الجاني دون اشتراط تحقيق نتيجة إجرامية معينة.

والظاهر أن عدم اشتراط القانون تحقق النتيجة الإجرامية في مثل هذه الجرائم الماسة بالشعور الديني هو من باب تحصيل الحاصل, بمعنى أن وقوع السلوك المادي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام مستلزم لوقوع النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر النفسي – ولو بشكل متفاوت –على الفئة المؤمنة و التي تشكل الغالبية العظمى في مجتمعات الدول العربية و الإسلامية[1].

الفرع الثالث :العلاقة السببية

وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة, وبما أنه قد تقرر سابقا أن القانون لا يشترط تحقيق النتيجة الإجرامية في مثل هذه الجرائم, فإن العلاقة السببية مشمولة[1] , بهذا المصير أيضا,حيث لا يتصور اشتراط علاقة سببية بين سلوك مادي مجرم و بين نتيجة إجرامية ليست محل اشتراط.

لكن الإشكال الذي سيثار في هذه المسألة هو عند الكلام عن بعض الوسائل المستعملة في النشر مثل هذه الإساءات المجرمة كالجرائم و المجلات و القنوات التلفزيونية و غيرها, ففي هذه الحالات قد يتعدد الجناة و يتحمل المسؤولية الجزائية أشخاص ليس لهم علاقة سببية مباشرة بالسلوك الإجرامي و لكن حملهم القانون مسؤولية كل ما ينشر أو يذاع.

الفرع الرابع :عنصر العلانية

تمثل العلانية في القانون الوضعي أساس العقاب في الجرائم التعبيرية, وذلك لأن الضرر يستفحل بذيوع القول أو الفعل أو الكتابة و ما في حكمها, كما أن العلانية في[1]

مثل هذه الجرائم تدل على أن الجاني أراد سوءا لا حدود له,وعلانية الإساءة إلى حرمة الأنبياء –عليهم السلام – مفادها اتصال علم مجموعة من الأفراد بفكرة أو رأي يتضمن إساءة قوليه أو فعلية في حق الأنبياء– عليهم السلام – مهما كانت الوسيلة أو الطريقة التي حققت ذيوع و انتشار هذه الإساءة.

[1]- بلخير سديد , الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء ,246-248.

نصت معظم التشريعات العربية و الإسلامية المجرمة لفعل الإساءة إلى رسول الله محمدﷺ صراحة أو تعريضا على شرط توفر عنصر العلانية في فعل الإساءة حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة و يستحق مقترفيها الجزاء المرصود لها[1].

ومن بين التشريعات التي نصت على العلانية صراحة:

أ-القانون الليبي: وذلك بقوله:" كل من اعتدى علانية على الدين الإسلامي: [2]

ب-القانون العراقي :ونص على أن" من أهان علنا رمزا أو شخصا موضع تقديس[3]

ومن بين التشريعات التي أشارت الى العلانية من خلال ذكر بعض وسائلها أو طرق تحققها نجد مثلا :

أ-القانون الجزائري : حيث نص على أن:"يعاقب بالحبس.....كل من أساء إلى الرسولﷺ أو بقية الأنبياء.....سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى ." [1]

ب-القانون القطري: والذي نص على بعض وسائل العلنية بقوله:"كل من تطاول على نبي من أصحاب الشرائع سواء باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي طريق:" [2]

المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة الإساءة إلى رسول الله محمدﷺ

حتى تكمل أركان جريمة الإساءة إلى رسول الله محمدﷺ وتستوجب الجزاء المقرر لها,لا بد من توافر الركن المعنوي فيها, و في ما يلي بيان لذلك في كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

<u>المطلب الأول</u>: الركن المعنوي لجريمة الإساءة في الفقه الإسلامي.

يقصد بالركن المعنوي في مجال التجريم و العقاب: القصد الجنائي,و القصد في الاصطلاح الفقهي هو "اختيار الأمر و إرادته "و القاعدة في الشريعة الإسلامية ألا عقوبة على حديث النفس عن الجريمة ما لم يحدث السلوك الإجرامي فعلا,[3] ويقول ابن تيمية عن القصد الجنائي في جريمة الإساءة لرسول الله محمدﷺ:"و الفعل إذا

---

[1]-بلخير سديد ,المرجع نفسه ,248-249.
[2]-م 291 قانون العقوبات الليبي.
[3]-م 372 ف5 قانون العقوبات العراقي .

آذى النبي من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه و لم يقصد صاحبه أذاه فإنه ينهى عنه و يكون معصية كرفع الصوت فوق صوته, فأما إذا قصد أذاه و كان مما يؤذيه, وصاحبه يعلم أنه يؤذيه و أقدم عليه مع استحضار هذا العلم فهذا الذي يوجب الكفر و حبوط العمل".[4]

ومن خلال ما سبق يتضح أن القصد الجنائي في هذه الجريمة القولية يتكون من عنصرين اثنين هما :العلم و الإرادة ,و بالتالي إذا صدرت الإساءة إلى حرمة النبي محمدﷺ بسبق لسان أو على سبيل التعليق أو الحكاية عن الغير, أو بسبب جهل أو عدم معرفة بأحكام الشريعة الإسلامية بسبب نشأة الجاني في بادية أو في بلاد الكفر, أو لحداثة عهده بالإسلام,فلا يعده إتيانه لفعل ذلك موجب للمسائلة الجنائية في حقه.

<u>المطلب الثاني</u>:الركن المعنوي لجريمة الإساءة لرسول الله محمد ﷺ في قانون العقوبات الجزائري و بعض القوانين العربية.

يعد الركن المعنوي في القانون الوضعي الركن الثاني من أركان الجريمة بعد الركن بالمادي, وبفقدان هذا الركن ينعدم وجود الجريمة,أو تنعدم مسؤولية الفاعل عن وقوعها,وإذ كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي الظاهر للسلوك الإجرامي كما وصفه النص المجرم, فإن الركن المعنوي هو الوجه الباطني النفسي لهذا السلوك.

ويتخذ الركن المعنوي في الجرائم عموما أحد الصورتين: أولهما هي صورة القصد الجنائي, وهو لازم لتحقق الجرم العمدى, والصورة الثانية هي الخطأ الغير عمد, وهي لازمة في الجرائم غير العمدية إلا أن الركن المعنوي في جرائم التعبير لا يتخذ إلا صورة القصد الجنائي, و ذلك لأن جميع جرائم الرأي و التعبير هي جرائم عمديه.

والقصد الجنائي في القانون:

هو العلم بعناصر الجريمة مع الإرادة المتجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها, وبالتالي فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة

والعلم : بأن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية ما يقوم به و أن فعله هذا يشكل جريمة

---

(1)-م 144 مكرر2 قانون العقوبات الجزائري.

(2)-م 308 قانون الجزاء القطري.

(3)- بلخير سديد ,المرجع السابق,252.

(4) - ابن تيمية ,ا لصارم المسلول ,66.

يعاقب عليها القانون,لأن الأصل عدم جواز التذرع بجهل القانون.[1]

الإرادة : يجب أن تتجه هذه الإرادة نحو الإساءة إلى رسول الله محمدﷺ عن وعي و إدراك, بعيدة عن كل العيوب التي يمكن أن تطرأ على الإرادة الحرة مثل الإكراه و الجنون.

[1]- بلخير سديد ,المرجع السابق ,246-248.

الفصل الثاني

جزاء جريمة الإساءة إلى رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم

تمهيد:

يختلف جزاء الأفعال حسب عِظمها وأهميتها ومكانتها عند الله (عز وجل) وأثرها على استمرار الحياة البشرية، ومن أشنع هذه الأفعال الإساءة إلى آخر واسطة وخاتمها ، فأوقع الله الجزاء على من أساء إلى رسوله محمد ﷺ , نتطرق بإذن الله في هذا الفصل إلى مبحثين (الأول) يحوي على مقدار العقوبة التي شرعت للمسيء لرسول الله محمد ﷺ في الفقه الإسلامي, و(الثاني) ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري و بعض القوانين العربية, هذا ليس من باب مقابلة الجزاء الشرعي بالقانوني, إنما من باب تبيان عجز و قصور المشرع البشري ، داعية من الله (عز و جل) أن ينتبه لهذا الأمر , ويلحق الحكم الوضعي بالحكم الإلهي آمين.

المبحث الأول: الجزاء الشرعي لجريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ

نتناول في هذا المبحث جزاء الله تعالى لمن تجرأ على الإساءة إلى نبيه محمد ﷺ وذلك لصون جانبه الكريم , والجزاء هنا يشمل المسيء كافرا كان أم مسلما لكونها جريمة خطيرة جدا وقد صنفت بمثابة ردة مغلظة بالنسبة للمسيء المسلم, وجرم خطير بالنسبة لغير المسلم، وهو ما سنتناوله في مطلبين، الأول نبين فيه جزاء من سب الرسول ﷺ من المسلمين، والثاني غير المسلمين.

المطلب الأول: جزاء جريمة من سب الرسول محمد ﷺ من المسلمين.

سيتم فيما يلي نقل كلام العلماء في تجريم الساب لرسول الله ﷺمحمد من المسلمين والأدلة التي استندوا عليها في ذلك , وتوبة الساب و استتابته من خلال ثلاث مطالب وقبل ذالك نتطرق لتعريف الجزاء.

تعريف الجزاء

أولا– لغة: هو المكافأة على الشيء، يقال: جزاه به وعليه جزاء، وجازاه مجازاة وجزاءً، ومنه قول الحطيأة : « من يفعل الخير لا يعدم جوازيه ».

إذ جوازيه جمع جاز، أي لا يعدم جزاء عليه، ويستعمل هذا المعنى في الثواب والعقاب[1].

ثانيا- شرعا: ما حدده الشارع من ثواب و عقاب أو أُنِيط تحديده إلى إمام مجتهد في مقابل عمل كُلف المسلم بفعله أو تركه[2].

الفرع الأول : أقوال العلماء في تجريم الساب بتكفيره ووجوب قتله .

لقد اتضح هذا الحكم عند الكلام عن شرعية تجريم فعل الإساءة لرسول الله محمدﷺ في الفصل الأول حيث تم بيان الأدلة الشرعية المجرمة له, وسرد العديد من أقوال العلماء لفعل الإساءة من جهة , و الدالة علي كفر المسيء من جهة ثانية, لذا نقتصر على بعض من له دلالة واضحة على أثر الجريمة حتى لا يثقل البحث بتكرار هذه الأقوال .

سب رسول الله محمد ﷺ كفر ظاهرا وباطنا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو مستحل له، أو كفر ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنن القائلين بأن الإيمان قول وعمل، مثل مالك , وسفيان, والأوزاعي, والليث, والشافعي, وأحمد وإسحاق ومن قبلهم وبعدهم من أعيان الأمة[3].

قال أبو حفص الكبير: كل من أراد بقلبه بغض النبي ﷺ، فقد كفر ولو عاب النبي ﷺ بشيء من العيوب، أو قال لا أدري أن النبي ﷺ كان إنسيا أو جنيا يكفر، وأيضا من قال: جنّ النبي ﷺ[4]. كذا من جحد بعض كتب الله ورسله، أو سب الله أو رسوله[5]،أو قال أن النبي

ﷺ كان أسودا أو أمرد أو غير قرشي، أو قال النبوة مكتسبة أو تنال رتبتها بصفاء القلوب

---

[1]-ابن منظور ، لسان العرب , مج 7,ص134-135.

[2]-أحمد بن عبد العزيز بن محمد الحليبي، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، دط، 1994، ص365-367.

[3]-ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص512.

[4]-الدهلوي عالم بن العلاء الأنصاري الاندربتي الهندي، الفتاوى التالترخانية، تحقيق: سجاد حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م، ج5، ص325-327.

[5]-مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية ط2، 1404هـ-1984م، ص168.

أو أوحي إليّ[1] قال أبو عبيد القاسم بن سلام في من حفظ شطر بيت مما هجي به النبي ﷺ فهو كافر[2]، كما أنه لو استهزأ به ولو كان على سبيل إضحاك القوم كفر ونفاق[3].

كما يلحق بهذا الحكم في البيان والجلاء:

أن يكون القائل لما قال في جهته ﷺ غير قاصد للسب، والازدراء ولا معتقد له، ولكنه تكلم في جهته ﷺ بكلمة الكفر من لعن أو سب، إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا يدعي زلل اللسان ولا شيء من ذلك، إذ كان عقله في فطرته سليما، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

إن الناقل للشتم هو الشاتم حتى يظهر خلافه، أو احتج بما قيل في المدونة في من قال فلان يقول لك يا زان، فقال: هو القاذف حتى تقوم البيّنة بما قال[4].

فإن التفكه بالأعراض محرم، ومن كان مولعًا بذلك، وكذلك رواية هجوه عليه السلام فيقتل، ولا ينفعه نسبته إلى غيره[5].

الفرع الثاني: الأدلة المجرمة للإساءة إلى رسول الله محمد

سوف اقتصر بإذن الله على أدلة غير التي ذكرت في الفصل السابق حتي نتجنب التكرار لضيق المقام .

1-**الكتاب:** استدل العلماء على وجوب قتل ساب رسول الله ﷺ بآيات من القرآن الكريم، وذلك من خلال لعنة الله لمؤذيه في الدنيا والآخرة، وقرن الله أذاه ﷺ بأذاه تعالى، ولا

---

[1]-محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، تعليق: جويلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر ،دط، مج4، ج4، ص133.

[2]-السبكي ، فتاوى السبكي، ج2، ص573.

[3]-العثيمين، مجموعة فتاوى ورسائل، مج2، ج2، ص156.

[4]-الونشريسي:أحمد ابن يحي ، المعيار المعربو الجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقيا و الأندلس و المغرب ,تحقيق :محمد حاجي ,دار الغرب الإسلامي ,بيروت ,لبنان دط ,1401هـ - 1971م ، ص368.

[5]-القرافي ، الذخيرة ، ج12، ص26.

خلاف في قتل من سب الله أو أنّ اللعن إنما يستوجبه من هو كافر، وحكم الكافر هو القتل[1].

– وقوله تعالى في من لم ينته عن أذى النبي ﷺ من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والمرجفين قال: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب، الآية: 61].

فهذه الآية تدل على كفر من سب وآذى رسول الله ﷺ ووجوب قتله.

2–**السنة:** وردت من السنة عدة أحاديث تدل على قتل السَابّ نقتصر على البعض منها:

الحديث الأول:

قول النبي ﷺ لما خطب في قصة الإفك وستعذر من عبد الله بن أُبي وهو على المنبر فقال: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي؟...»[2]. فقام سعد بن معاذ أخو بنو عبد الأشهل فقال: «أنا يا رسول الله أعذرك فإن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك». فقول سعد بن معاذ هذا دليلٌ على أن قتل مؤذيه كان معلوما عندهم وأقرّه النبي ﷺ، ولم ينكره، وما قال له: إنه لا يجوز قتله، والمستعذر منه ابن أُبي، وكان ظاهره الإسلام، ولم يكن قصد سعد قتله لنفاقه، وإنما كان لأذاه لرسول الله ﷺ فلذلك كان يستحق القتل، فالحق لرسول الله ﷺ ،فله تركه وقد حكم عليه[3].

جُرم الساب أعظم من جرم المرتّد

مما يدل على ذلك، ما رويّ عن أنس قال:« كان رجلا نصرانيًا فأسلم وقد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب للنبي ﷺ فعاد نصرانيًا، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتب له، فأماته الله، فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، ينبشون عن صاحبنا لما هرب منهم، فألقوه خارج القبر، فحفروا له وأعمقوا له، فأصبحوا وقد

---

[1]–القاضي عياض، الشفا، ص255.

[2]–أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: حديث الإفك، عن عائشة رضي الله عنها، مج3، ج5، ص58.

[3]–ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج2، ص295.

لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه»[1].فانظر عناية الله تعالى بإظهار كذب من افترى على نبيه وعدم قبول الأرض له، حتى يظهر للناس أمره، وإلا فكثيرّ من المرتدين ماتوا ولم تلفظهم الأرض، ولكن الله أراد أن يفضح هذا الملعون ويبين كذبه للناس، ولو لم يسلم ابن أبي سرح لكان كذلك[2].

الإجماع: أما إجماع الصحابة، فلأن ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض، ولم ينكرها أحد منهم فصار إجماعًا.

وقد ثبت أن كلا من السبّ والشتم المبيح للدم هو كفر وإن لم يكن كل كفر سبّا، وهذا بناء على اتفاق العلماء من جميع الطوائف[3].

عن أبي برزة قال: «كنت عند أبي بكر ﷺ فتغيظ على رجل (وفي رواية: من أصحابه) فاشتد عليه فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ فقال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل، فأرسل إليّ فقال: ما الذي قلت آنفا؟

قلت: ائذن لي أضرب عنقه فقال: أكنت فاعلا لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله ما كان لبشر بعد محمد ﷺ»[4].

فهذا الكلام من أبي بكر ﷺ يدل على أن النبي ﷺ له أن يقتل من تغيظ عليه بخلاف غيره من البشر، ولا شك أن سبّه يغيظه[5].

وقد ذكر بعض من ألف في الإجماع إجماع المسلمين على تحريم ما هُجي به النبي ﷺ وكتابته وقراءته وتركه متى وجد[6].

---

[1]–أخرجه البخاري، باب: علامة النبوة في الإسلام، مج2، ج2، ص182.

[2]–السبكي، السيف المسلول، ص113.

[3]–ابن تيمية، الصارم المسلول، ص525.

[4]–أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: الحكم في من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 4363، مج3، ص45. صححه الألباني.

[5]–ابن حزم، المحلى،ج12, ص432.

[6]–السبكي، فتاوى السبكي، ج2، ص573.

هذا قول بعض أصحاب رسول الله محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان، لا يُعرف عن صاحب ولا تابع خلافا لذلك، بل إقرار عليه واستحسان له[1].

4-من القياس: المرتد ثبت قتله بالإجماع والنصوص الظاهرة، ومنه قوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»[2]. والسابُّ مرتد مبدل لدينه ،فلك أن تدخله في عموم قوله ﷺ فيكون ثابت بالنص، ولك أن تجعل السبّ مقياسًا على الردة بطريق أولى ،لأنه أفحش[3].

كما أنّه عيّب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة، وجب علينا نصرة رسول الله ﷺ وذلك بقتله، لأنه من التعزير المفروض، ولأنه من أعظم الجهاد في سبيل الله، وذلك قال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: 38] إلى قوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة: 40]، وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: 14].

بل نصرة أحد المسلمين واجب لقوله ﷺ: «أنصر أخاك ظالما أو مظلومًا»[4]، ومن أعظم النصر حماية عرضه ممن يؤذيه، ألا ترى قوله ﷺ: «من حمى مؤمنًا من منافق بعث الله ملكًا يحمي لحمه يوم القيامة»[5].

الفرع الثالث: توبة الساب واستتابته من جرمه

الساب قبل السبّ مجمع على عصمة دمعه، وبعد السبّ قبل التوبة مجمع على إهداره، وبعد التوبة مختلف فيه، ولا شك أن من قال لا تقبل توبته، يقول: إنه لا يستتاب،

---

[1]-ابن تيمية، الصارم المسلول، ص206.

[2]-أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، مج2، ج2، ص21.
وأخرجه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة، مج4، ج2، ص50.

[3]-ابن عابدين، مجموع رسائل ابن عابدين،ج2, ص296. السبكي، السيف المسلول، ص119.

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما، مج2، ج3، ص98.
واخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، مج4، ج3، ص19.

[5]-رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: من رد عن مسلم غيبة، رقم: 4883، مج3، ص198. وحسنه الألباني.

وأما من قال بقبول توبته، فظاهر كلامهم أنهم يقولون استتابته كما يُستتاب المرتد، بل هو فرد من أفراد المرتدين.

أولا : قبول توبته

لا خلاف أن توبته لا تكون بغير الإسلام، وحيث أطلقنا توبته فالمراد بها إذا أسلم، وقد اختلف العلماء في قبولها مع اتفاقهم أو أكثرهم على قبول توبة المرتد غير الزنديق[1].

لذا ورد قولين حول التوبة:

القول الأول:

أنها لا تقبل توبة من سبّ الله أو سب رسوله ﷺ، وهو المشهور عند الحنابلة، بل يقتل ولا يصلى عليه، ولا يدعى له بالرحمة، ويدفن في محل بعيد عن قبور المسلمين[2]. وهو مشهور مالك وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء.

قال البغدادي: «من سبّ النبي ﷺ قتل ولم تقبل توبته، أما إذا تاب يقتل حدًا لا كفرًا»[3].

القول الثاني:

تقبل توبة من سبّ رسول الله محمد ﷺ إذ علمنا صدق توبته إلى الله تعالى، وأقر على نفسه بالخطأ، ووصف الله عز وجل بما يستحق من صفات التعظيم[4].

والمشهور على الألسنة وعند الحكام –وما يزالون يحكمون به– أن مذهب الشافعي قبول التوبة، وحاصر المنقول عندهم أنه متى لم يُسلم قتل قطعا، ومتى أسلم فإن كان السب قذفا فالأوجه الثلاثة: هل يقتل أو يجلد أو لا شيء، وإن كان السب غير القذف فلا أعرف فيه نقلا للشافعية غير قبول توبته[5].

---

[1]–السبكي، السيف المسلول، ص128.

[2]–العثيمين، مجموع فتاوي ورسائل، مج2، ج2، ص150.

[3]–البغدادي أبو محمد عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث السعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1425هـ–2005م، ج1، ص506.

[4]–العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، ص150.

[5]–السبكي، السيف المسلول، ص133–137.

ومن الكفار من يسب الله –عز وجل– ومع ذلك تقبل توبتهم، وهذا هو الصحيح إلا أن ساب رسول الله ﷺ لا تقبل توبته ويجب قتله، ولا يقتل من سب الله، لأنه أخبرنا بعفوه عن حقه، إذا تاب العبد، بأنه يغفر الذنوب جميعا، أما ساب الرسول ﷺ فإنه يتعلق به أمران:

أحدهما: أمر شرعي لكونه رسول الله ﷺ، وهذا يقتل وإن تاب.

الثاني: أمر شخصي، وهذا لا تقبل التوبة فيه لكونه حق آدمي لم يُعلم عفوه عنه، وعلى هذا فيقتل، ولكن إذ قُتل غسلناه وكفناه وصلينا عليه ودفناه مع المسلمين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وذلك لأنه استهان بحق الرسول ﷺ وكذا لو قذفه فإنه يقتل ولا يجلد.

فإن قيل: أليس قد ثبت أنّ من الناس من سبّ الرسول ﷺ في حياته وقبل النبي ﷺ توبته؟

أجيب: بأن هذا صحيح لكن هذا في حياته والحق الذي له قد أسقطه، وأما بعد موته فإنه لا يملك أحد إسقاط حقه ﷺ فيجب علينا تنفيذ ما يقتضيه سبّه ﷺ من قتل سابه وقبول توبته فيما بينه وبين الله، وذلك لرفع المفسدة الناتجة عنه وآثارها[1].

ثانيا : استتابته

إذا قلنا بالاستتابة، حيث تصح، فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد، إذ لا فرق وقد اختلف السلف في وجوبها، وصورتها ومدتها، فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب وحكي ابن القصار: إنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر ﷺ في الاستتابة، ولم ينكره أحد منهم، وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رباح والنخعي والثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

– مدة الاستتابة:

[1]–العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، ص151.

ذهب الجمهور إلى أنه يستتاب ثلاثة أيام، وهو المروي عن عمر(رضي الله عنه) ، وهو أحد قولي الشافعي واستحسنه مالك، وقال: الذي أخذ به في المرتد قول عمر يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه كل يوم، فإن تاب وإلا قتل.

واختلف على هذا: هل يهدد أو يشدد عليه أيام الاستتابة، ليتوب أم لا؟

فقال مالك: ما علمت في الاستتابة تخويفا ولا تعطيشا ويؤتى من الطعام بما لا يضره.

قال أصبغ: يخوف أيام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه الإسلام.

قال ابن وهب عن مالك يستتاب أبدا كلما رجع، وهو قول الشافعي وأحمد، وقاله ابن القاسم.

وقال إسحاق: يقتل في الرابعة[1].

قال السبكي: والذي أراه إنه حيث قبلنا التوبة نستحب الاستتابة ونتأكد ولا يغتال، لأنه قد يكون قد تاب فيما بينه وبين الله تعالى، فنقتل مسلما[2].

المطلب الثاني: جزاء جريمة من سبّ الرسول محمد ﷺ من غير المسلمين

المقصود بغير المسلم في هذا المطلب هما صنفان :أهل الذمة و الكفار الحربين وسوف نتناول الجزاء المترتب عليهما من خلال فرعين (الأول) فيه أن السب زيادة في الكفر عن الكفر الأصلي, و(الثاني) يتناول توبة الساب الكافر و استتابته من جرمه

الفرع الأول: أقوال العلماء في تجريم الساب الكافر ووجوب قتله وانتقاض عهده

قال أبو سلمان الخطابي –رحمه الله–: إذا كان الساب ذميًا، قال مالك فيه: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يُسلم، وكذا قال أحمد وقال الشافعي: يقتل الذمي إذا سبّ النبي ﷺ وتبرأ منه الذمة[3].

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب[4].

---

[1]–السبكي، السيف المسلول، ص271–272.

[2]–السبكي، المرجع نفسه، ص176–177.

[3]–ابن تيمية، الصارم المسلول، ص70.

[4]–الخلال، أحكام أهل الملل جامع مسائل الإمام أحمد، ص255.

أما نقض عهد الذمي بالسبّ، ورد عن مجموعة من العلماء، منها:

قال الماوردي: سبّ رسول الله ﷺ تنقض به الهدنة، كالذمة خلافا لأبي حنيفة فيهما[1].

قال ابن تيمية: والذي عليه عامة المتقدمين من أصحابنا ومن يتبعهم من المتأخرين إقرار نصوص أحمد على حالها، وقد نصّ في مسائل سبّ الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع، وأنه يقتل، وكذا قد وافقنا على انتقاض العهد بسبّ النبي ﷺ[2].

قال ابن عمر في ساب النبي ﷺ من أهل الذمة أنه يقتل لإنقاضه العهد[3].

قال أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بإلكيا[4] في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: 12].

إن مذهب الشافعي أن المعاهد إذا طعن في الدين، وجاهر بسبّ رسول الله ﷺ فإنه يحل قتله، وإن أبا حنيفة قال: إن مجرد الطعن في الدين لا يُنقض العهد.

فنخلص أنّ هذا الشخص الذي سبّ بصريح اللعن منتقض العهد حلال الدم، وأن الخلاف في انتقاض عهده بعيد، وأما الخلاف في حل دمه سواء انتقض عهده أم لم ينتقض فلا يعرف مُخالف في مذهب الشافعي، ولا في مذهب أحمد، ولا هو في مذهب مالك.

الفرع الثاني: الأدلة المجرمة للإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ

وجوب قتل الساب الكافر وانتقاض عهده

-1: من الكتاب

---

[1]– الفوزان :صالح الفوزان بن عبد الله , الشرح المختصر على متن المستقنع، دار العاصمة , الرياض ,السعودية ,ط1,1424هـ – 2004م , ص641.

[2]–ابن تيمية، الصارم المسلول، ص7–8.

[3]–الونشريسي، المعيار المعرب، ص352.

[4]–هو أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي من كبار تلاميذ إمام الحرمين (الجويني)، ورأس في المذهب الشافعي، له تصانيف عدة منها: شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين، أحكام القرآن، المتوفي سنة 504هـ. انظر: الدهمي، سير أعلام النبلاء، ج19، ص351.

قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: 13]، فجعل أنهم بإخراج الرسول ﷺ محرضا على القتال المقتضي لانتقاض العهد، فالسبّ بطريق أولى، وسماهم: أئمة الكفر، لأنهم يتقدي بهم فيه، والطاعن في السابّ كذلك.

ولا يلزم من القول بانتقاض عهده ولا بعدم انتقاضه عدم قتله، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني إنه يقتل على التقديرين وكذلك قالها غيره، وهو صحيح، لأنه حد على السبّ لخصوصه كحد الزنا وحد القذف والقصاص، فإذا لم ينتقض عهده، أقيم عليه كما يقام على المسلم، وإن انتقض أقيم عليه –أيضا–، لأنه كان التزمه[1].

إن الذمي يعطي الجزية حال كونه صاغرًا، قيل: وهو أن يأتي به بنفسه ماشيا غير راكب

ويسلمها وهو قائم، والمسلم قاعد، وبالجملة ينبغي للقابض للجزية أن يجعل المُسلِم لها حال قبضها صاغرًا ذليلًا[2].

– 2: من السنة النبوية

قصة قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحُقيق اليهودي

قال ابن إسحاق: حدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان مما صنع الله لرسوله ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار "الأوس والخزرج"، كان يتصاولان –أي يتنافسان في خدمة رسول الله– معه تصاول الفحلين، لا يصنع أحدهما شيئا إلا صنع الآخذ مثله. فلما قَتلت الأوس كعب بن الأشرف فذكروا ابن أبي الحُقيق بخبر، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله فأذن لهم[3].

قال ابن تيمية: وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء، وقد تبين في حديث البراء وابن كعب إنما سرى المسلمون لقتله بإذن النبي ﷺ لأذاه للنبي ﷺ ومعاداته له، وأنه كان نظير بن

---

[1]–السبكي، السيف المسلول، ص227.

[2]–الشوكاني محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ–1994م، ج3، ص244.

[3]–ابن هشام، السيرة النبوية، مج2، ج3، ص199–200.

وهذه القصة أخرجها البخاري في كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، مج3، ج5، ص986.

الأشرف، لكن ابن الأشرف كان معاهدا فآذى الله ورسولهﷺ، فندب المسلمين إلى قتله، وهذا لم يكن معاهدًا.

ويحض عليه لأجل ذلك، وكذلك أصحابه كانوا يفعلون ذلك.

كما قام الجن الذين آمنوا برسول الله ﷺ بقتل الجن الكفار منهم، وذلك قبل الهجرة وقبل الإذن بالقتال لهم وللإنس [1].

ثالثا: من الإجماع

أجمع العلماء على أن سب رسول الله ﷺ مُوجب للعقوبة، إما القتل عند الجمهور، وإما التعزير عند الحنفية، ولم يقل أحد أن ذلك يجوز التقرير عليه، ويُسكت لهم عنه، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة[2].

قال ابن عباس: أيما مُعاهد عاهد فيسبّ الله أو أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه.

وإن من أعظم الاعتراضات سبّ نبينا ﷺ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، لأن إظهار التكذيب بالقدر من إظهار شتم رسول الله ﷺ[3].

الفرع الثالث: توبة الساب الكافر واستتابته من جرمه .

أولا : توبة الساب الكافر

-1: في أنه لا تصح توبته مع بقائه على الكفر.

قال السبكي من الشافعية :لا أعلم في ذلك خلافًا بين القائلين بقتله من المذاهب الثلاث المالكية والشافعية والحنابلة، والمشهور الذي هو كالمقطوع به في المذهب –المذهب الشافعي– أن توبته مع الكفر لا تفيد.

---

[1]–ابن تيمية، الصارم المسلول، ص150–153.

[2]–السبكي، السيف المسلول، ص293.

[3]–ابن تيمية، المرجع السابق، ص201–202.

وأيضا إن السّاب لا تكون توبته إلا بالإسلام، لأنه المضاد له، وأما بانتقاض عهده به – وهو الحق –، فيقتل إما حدًا على الجريمة السابقة، كما يرجم بالزنا السابق،كما يقتل الأسير الذي اقتضت المصلحة قتله، وعلى كلا التقديرين لا تفيد التوبة مع الكفر.

والمقصود:

ثانيا: في من أسلم

اختلف أهل العلم في حكم الكافر الساب إذا أسلم.

أما الإمام مالك فرُوي له روايتان مشهورتان في سقوط القتل عنه بالإسلام.

جاء في الذخيرة: قال ابن القاسم ومالك: «لا يُقتل الساب إلا أن يُسلم»، قال سحنون: «لا يقال له أَسلِم ولكن إن أسلَم فذلك توبته»[1].

وأما الحنابلة، فكذلك عندهم في توبة الساب ثلاث روايات، يقتل مطلقا ولا يقتل مطلقا، والثالثة أن توبة الذمي بالإسلام مقبولة، وتوبة المسلم إذا سب ثم أسلم غير مقبولة. والمشهور عندهم عدم القبول مطلقا.

وأما الشافعية، فالمشهور عندهم القبول مطلقا.

ومن كلام المالكية والحنابلة يتبيّن أن سقوط القتل على الذمي أولى من المسلم حال إسلامهما، لأن قتل المسلم لأمرين: الزندقة وكونه حقا عن لآدمي، والمأخذ الأول إنما يصح في الذي يخفي الكفر، ويظهر الإسلام، وصدور السبّ من المسلم يدل على ذلك بخلاف الكافر، فإنه متظاهر به، فلم يبق إلا كونه حقا لآدمي، وكونه طعنا في الدين، فلذلك كان القائلون بالسقوط عن الكافر بإسلامه أكثر من القائلين بالسقوط في المسلم، وقد يُعكس ويُستند إلى أن المسلم قد يصدر ذلك منه على سبيل الغلط وسبق اللسان، بخلاف الكافر، فظاهر حاله يدل على أنه يصدر منه عن اعتقاد وقصد.

والسب فيه من الجرأة والقبحة على الله ورسوله، وأذاه ما ليس في الشرك، لذا يُوجِب ولا يُوجَب به[1].

---

[1]–القرافي، الذخيرة، ص20.

ثالثا : استتابة الساب الكافر

اختلف العلماء هل يستتاب الساب الكافر بالإسلام ويدعى إليه أو يُهجم على قتله ابتداءً.

قال السبكي: إن قلنا لا يسقط القتل عنه بالإسلام، فلا يُستتاب. وإن قلنا: يسقط. فقد ذهب بعض العلماء –أيضا– إلى أنه لا يستتاب. ويكون كالأسير الحربي يقتل قبل الاستتابة، فإن أسلم سقط عنه القتل، وهذا وجه في مذهب أحمد على الرواية بسقوط القتل بالإسلام، وقريب منه في مذهب مالك[2].

وروي عن أشهب قوله: فإن كان ذميا استتيب إن أعلن ذلك، فإن تاب وإلا قتل[3].

وأما هنا فترك الاستتابة أقوى، لأن المسلم يظهر منه أنه لا يقدم على ذلك إلا عن شبهة أو حرج، والكافر بخلافه، فالوجه القطع فيه بأن الاستتابة لا تجب، أما استحبابها فلا يبعد القول به. ولا يصح حكم الحاكم بسقوط القتل عنه مع بقائه على الكفر، إن كان الحاكم شافعيًا أو مالكيًا أو حنبليًا لم يصح حكمه بذلك، لأنه خلاف لمذهبه، فأي حاكم من حكام الزمان من غير الحنفية حكم ببقاء هذا الكافر نُقض حكمه، وأُبطل وحُكم بخلافه.

المرجع فيما يسمى سبّا وما لا يسمى سبًا إلى العرف، وما دلّ عليه كلام العلماء الذي حكيناه، يستدل به على ما يشبه. كما أنّ سبّ سائر الأنبياء كسبّ النبي ﷺ بلا خلاف[4].

المبحث الثاني: جزاء جريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ في القانون العقوبات الجزائري وبعض القوانين العربية.

لقد اتضح عند الكلام علي مشروعية تجريم الإساءة إلى النبي محمدﷺ أن القليل فقط من الدول العربية كانت موافقة ومسايرة للفقه الجنائي فيما يخص تجريم عقوبة الإساءة إلى

---

[1]–السبكي، السيف المسلول، ص314–315.

[2]–السبكي، المصدر نفسه، ص318.

[3]–القرافي، الذخيرة، ص23.

[4]–السبكي، المرجع السابق، ص319–، 333، 348.

رسول الله محمدﷺ و اعتبارها من اخطر الجرائم وذلك مثل السعودية و البعض الآخر صنفتها في باب الجنح مثل الجزائر لذا ندرس من خلال هذا المبحث من خلال مطلبين الأول الجزاء في قانون العقوبات الجزائري و الثاني في بعض القوانين العربية.

المطلب الأول: الجزاء القانوني لجريمة الإساءة إلي رسول الله محمد ﷺ في قانون العقوبات الجزائري

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين الأول: تجريم قانون العقوبات الجزائري للإساءة إلى رسول الله محمدﷺ, و الثاني: عقوبة المسيء للرسول محمد ﷺ في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: تجريم قانون العقوبات الجزائري للإساءة إلى رسول الله محمدﷺ

كلمة الجزاء لغة تأخذ معنى المكافأة والثواب، كما تأخذ معنى العقاب وحده، كما في قولنا "نال جزاء أعماله السيئة".

وفي لغة القانون هي "ما تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية سواء كان عقوبة أو تدابير احترازية " استنادا إلى النصوص القانونية، فهي تجازي المجرم بالعقاب، كما تجازي الصالح بالثواب[1]. فالعقوبة تسمى عادة بالجزاء[2] في القانون الوضعي وذلك لواقعة نص عليها بموجب قانون[3] .

كما انه لا يوجد تعريف محدد لجريمة الإساءة لرسول الله محمد ﷺ ضمن القوانين المجرمة لهذا الفعل, فالدول التي تستند في نظامها الجنائي على الشريعة الإسلامية تأخذ مفهوم "جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام" من الفقه الإسلامي, و الدول التي تعتمد على التشريع الوضعي –وهي مجرمة لهذا الفعل–عبرت نصوصها الجنائية عن هذه الجريمة

---

[1]–جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة: أنطوان الناشف، الشركة العالمة للكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1996، ص126.

[2]–ظلت العقوبة لحقبة تاريخية طويلة الصورة الأساسية للجزاء الجنائي، ومع تطور الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام، وتخلى على فكرة الإيلام والانتقام من المجرمين، وتبنى فكرة إعادة تأهيلهم، لذا أضيف للجزاء= صورة أخرى وهي التدابير الاحترازية. انظر: سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ–1996م، ص406–503.

[3]–عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2007، ص302.

بعبارات متباينة . ومن أمثلة ذلك نجد أن القانون الجزائري استعمل لفظ "أساء"و القانون الليبي عبر عنها بقوله:"أو فاه بألفاظ لا تليق." [1]

لقد حَدَّدَّ الدستور الجزائري الأول (1976) وما تلاه من الدساتير البديلة له حتى وقتنا الحالي (لأنه ألغي) في مادته الثانية من الفصل الأول (الجزائر)، من الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري «أن الإسلام دين الدولة»، كما شرط على ألاّ يولّى على الجزائر إلا من كان مسلما وذلك في مادته السبعين (70) في الفصل الأول: السلطة التنفيذية، من الباب الثاني (تنظيم السلطات)، بقوله: «لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا ويدين بالإسلام...» [2].

كما أنّه فرض عند التنصيب بموجب المادة 73 أن يقسم بالله العلي العظيم على احترام الدين الإسلامي وتمجيده بقوله: «...أقسم بالله العلي العظيم أن احترم الدين الإسلامي وأمجده....»

كما نص في فصله الرابع "الحقوق والحريات"، في بابه الأول "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري"، على أنّه: «لا مساس بحرمه المعتقد وحرمة الرأي»[3]. وذلك في المادة 35 من الدستوري الجزائري.

ويكون تمجيد هذا الدين الذي فرضه الدستور على القائد الأعلى للدولة، عن طريق فرض عقوبات رادعة لمن تجرأ على انتهاكه وانتهاك حرمته، والإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ تعتبر انتهاكا لهذا الدين لأنّه مُبَلغه، ويمثل القدوة الحسنة للمسلمين، فلا يجوز المساس به ولا التعرض لشخصه الكريم، ولا رميه بأي شيء يحط من قدره وقيمته، وقيمة رسالته السماوية.

ومن خلال التفكير من أجل الحفاظ علي المقدسات الإسلامية التي تضمن الاستقرار في حياة الأفراد واطمئنانهم على حريتهم وكيانهم ودينهم،جرم هذا الفعل ضمن الفكرة المنبثقة

---

[1]–بلخير سديد،الحماية الجنائية لحرمة الانبياء, ص200 –201.

[2]–الدستور الجزائري، سلسلة النصوص التشريعية، الدار المغاربية، باتنة، دط، ص2–22.

[3]– الدستور الجزائري، لمرجع نفسه، ص14.

وهي شرعية الجريمة والعقوبة، هذه الشرعية التي تتبلور في القاعدة العامة التي أصبحت الركن الرئيسي في التشريع الجزائي[1] «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»[2]، وقد توج به التشريع الجزائري أحكامه وفق المادة الأولى من قانون العقوبات، القاضية بأنّه لا تُفرض عقوبة ولا تدابير أمن من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه، كما لا تؤخذ على المجرم الأفعال التي تؤلف الجرم، وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم.

والقاعدة الأساسية في التشريع الجزائي أن يأتي النص صريحا، واضحا، وشاملاً ومحددًا بدقة لعناصر الفعل الواقع عليه التجريم متوافقا مع أحكام التشريع الجزائي، فيتعرف على الجريمة من خلال تكامل عناصرها ويحدد العقوبة اللازمة لها، وهذه الأخيرة شرط لازم لتبرير الملاحقة الجزائية، فإذا حدث وأُقر نص تشريعي بأن فعلا معينا يؤلف جريمة ولم يحدد لهذه الجريمة عقوبة يحُول هذا النقص في التشريع دون ملاحقة الفاعل؟ بل لا يجرم هذا الفعل على الإطلاق[3].

وبما أنه لا عقوبة دون نص امتنع على القاضي الحكم بعقوبة لم يجرمها النص الذي جرت الملاحقة الجنائية بالإسناد إليه، كما امتنع عليه الاستناد إلى نص آخر خاص بجرم مشابه لا تَزال عقوبته لم يرد بشأنها نص قانوني، أما إذا أُحيل نص المجرمَ على عقوبة وردت في نص آخر فعندئذ يتقيد القاضي بعناصر التجريم الواردة في النص الأول وبالعقوبة الواردة في النص المحال عليه فيحكم بها[4].

وقد اتخذ الفقه من هذا النص السند لشرعية الجرائم والعقوبات، وقرر الفقهاء أن هذا المبدأ يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع، فتحديد الأفعال التي تُعد جرائم،

---

[1]–نبيل صقر، أحمد لعور، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، 2007، ص7.

[2]–أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دط، 2008–2009، ص7.

[3]–مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، بيروت، لبنان، 2006، ص137–286.

[4]–مصطفى العوجي, المرجع نفسه، ص286.

وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها، سواء من حيث نوعها أو مقدارها كل ذلك من اختصاص المشرع، ورأي الفقهاء، أن اتصال هذا المبدأ بالحريات العامة والحقوق الفردية وثيق، فهو ضمان لحقوق الأفراد، فمن يأت بفعل لم يجرمه القانون هو طبقا لهذا المبدأ في مأمن من القانون الجنائي، وليس في وسع السلطات العامة أن تلومه من أجل ما فعل والمبدأ لذلك يضع حدودا واضحة تفصل بين المشروع وغير المشروع[1].

الفرع الثاني: عقوبة المسيء لرسول الله محمدﷺ في قانون العقوبات الجزائري

لقد تكفل القاضي الجزائري بوضع عقوبة لكل من تُسول له نفسه التجرؤ على سيد الخلق ﷺ أو انتهاك حرمته وذلك بوضع مادة قانونية صريحة تجرم هذا الفعل ورصد عقوبة لهذا الجرم الشنيع، حيث نبه عليها منذ عام 2001، وذلك وفق القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

وقُننت هذه المادة في قانون العقوبات في تعديل تم في 2006، المؤرخ في 20-12-2006، وحافظت على صيغتها القانونية وموقعها في التقنين الصادر في 2007-2008 وكذا القانون الصادر 2008-2009، وهذا من خلال المادة 144 مكرر 2 في الفصل الخامس (الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي)، في القسم الأول "الإهانة والتعدي على الموظف"، علما أن نص العقوبة وفق هذه المادة المدونة بقانون 2001-2009: هو «يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من50.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، فقط كل من أساء إلى الرسولﷺ, أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا[2].

---

[1]-خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، تقديم: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، سليمان عبد المنعم، مصر، دط، 1424هـ-2001م، ص403.

[2]-م144 مكرر2 قانون العقوبات الجزائري.

نلاحظ بأن القاضي الجزائري لم يشر ضمنيا أو صراحة إلى هذه الإساءة إلا في القانون المؤرخ في 26 يونيو 2001 في المادة 144 مكرر2 منه ,حيث كان قبل هذا القانون لا يشير ولا يذكر صراحة إلا الإهانة و التعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة ,كما هو واضح في قانون العقوبات ,في الفصل الخامس منه(الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي) من القسم الأول منه .

وبالإشارة صراحة إلى هذه العقوبة كون القاضي قد سلح بهذه الأداة الفعالة في مجال القضاء والعدالة إذ كلنا نعرف أنه نص في قانون العقوبات ,في مادته الأولى أنه «لا جريمة والعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون». وبتطبيق هذه المادة (144 مكرر2) يكون النص القانوني قد وافق الشريعة الإسلامية في تجريم هذا الفعل وإن اختلف الجزاء في ذلك، ودرجة العقوبة, هذه الشريعة التي يجب أن نعود إليها في جميع الحالات وخاصة عندما يكون القانون الوضعي متخلفا عنها أو لم يشر صراحة أو ضمنا لكل ما من شأنه أن يفضي إلى إساءة صريحة أو ضمنية للرسول ﷺ أو بقية الأنبياء.

وقد أصاب فعلا المشرع الجزائري عندما نص صراحة على عبارة بقية الأنبياء حتى يتجسد معنى التسامح والأخوة والتكامل في الإسلام ، لأنّه الإساءة لبقية الأنبياء يعني الإساءة للرسالة المحمدية التي تحث وتؤكد على المسلم بأنه يجب عليه أن يؤمن بمحمد ﷺ وبقية الرسل –عليهم السلام–، وهذا ما تؤكده الآية الكريمة لقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 285]، وبهذا يكون التشريع الجزائري أكثر انسجاما مع الشريعة الإسلامية ومتكاملا معها وليس متصادما معها،وقد طبق المشرع الجزائري هذه العقوبة ولم يتركها أمرا نظريا أو حبرا على ورق .

ويظهر ذلك في قصة شاب يعمل في شركة قلوبال جيوفزياء الأمريكية العاملة في مجال التنقيب عن منابع النفط بحاسي مسعود ,وهي أول قضية على المستوى الوطني التي تندرج في خانة الجرائم الست الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أظهر مكانة الرسول ﷺ بإفراده بعقوبة خاصة خلاف العقوبة التي تلحق الشخص جراء إساءته إلى شخص آخر سواء عن طريق القذف [2] أو السب حيث أعطى له المشرع الجزائري عقوبة أقل من العقوبة التي أوجبها على من تجرأ على

الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ بواسطة القذف أو السب,مما يبرز مكانته ﷺ[3].

حتى إذا لم يكن هناك تقنين خاص بهذه الجريمة ولم تنص عليها القوانين الوضعية البشرية, فمن باب الأخلاق عدم المساس بحرية المعتقد وقداسة الأديان, ولا يجوز المساس والإساءة إليهم –عليهم السلام–, ويمكن أن يُفرض ضمنيا في مثل هذه الحالات التي لم يقنن فيها جزاء بالرجوع أصلا إلى ما تضمنته الشريعة الإسلامية من جزاء، ولنا في التشريع الجزائري ما يؤكد هذا الاتجاه مثلا في قانون الأسرة الجزائري , يؤكد في حالة عدم وجود نص قانوني صريح أو ضمني في هذا القانون حول قضية ما, يتوجب على القاضي أن يعود إلى الشريعة الإسلامية ويستعين بها .

إن الشيء البين بوضوح أن المشرع الجزائري قد تأخر عن تجريم ومعاقبة كل من تسول له نفسه الإساءة للرسول محمد ﷺ وبقية الأنبياء –عليهم السلام –إلى غاية منتصف

---

[1]–حكيم عزي , النيابة تستأنف في قضية الإساءة للرسول الكريم ورئيس الجمهورية بورقلة , الشروق اليومي ,عدد:2530 يوم :الأربعاء 15 صفر 1430_11 فيفري 2009 ,ص 3 عمود 3.

[2]–المادة 296: يعد قذفا كل بادعاء واقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر اسم,ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات و اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

أنظر: نبيل صقر, أحمد لعور , قانون العقوبات نصا وتطبيقا، ص 182–183.

[3]–المادة 297: يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة .

أنظر: نبيل صقر ,احمد لعور , قانون العقوبات نصا وتطبيقا، ص 182–183.

2001,ومما لاشك فيه بأن كتاب المرتد الهندي سلمان رشدي ببريطانيا في 1988وما أثاره من ردود فعل عنيفة على مستوى العالم العربي والإسلامي ,وكذا صدور اتجاهه فتوى من الإمام الإيراني "آية الله الخميني " كانت وراء تنبيه وتفطن المشرع الجزائري إلى هذا الأمر الهام، فقام بالنص عليه صراحة في المادة 144مكرر2 من قانون العقوبات.

والمقارنة بين المادة 144 مكرر2 التي تجرم الإساءة إلى رسول اللهﷺ والمادة 144 مكرر التي تحرم الإساءة لرئيس الجمهورية، التي نصها: «يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا، وبغرامة مالية من 50 ألف إلى 250 ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارة تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة، أو بأي وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، في حالة العود تضاعف

عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة»[1]. نلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 144 مكرر2 لم يذكر النشرية والمسؤولين عليها، وما يطبق عليها وعليهم، كما أنه لم يذكر حالة العود كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، حيث أن المادة 144 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 تنص على أنه عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تنفذ ضد مرتكبي الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها، وكذلك ضد النشرية نفسها، وفي هذه الحالة يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50 ألف إلى 250 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وتعاقب النشرية بغرامة من 500 ألف دج إلى 2500 الف دج. وفي حالة العود تضاعف عقوبة الحبس والمنصوص عليها في هذه المادة.

[1]-أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص72.

وعليه، نجد أن المشرع الجزائري خص الرسولﷺ بمكانة مخالفة لبقية الأشخاص ، بحيث شدد العقوبة على من تسول له نفسه المساس بشخصه الكريم، مقارنة بالأشخاص العاديين، وليس هو فقط، كذلك بقية الأنبياء وكل شعيرة من شعائر الإسلام، إلا أننا وبالنظر إلى العقوبة الموجهة لمن يتعرض لرئيس الدولة بالإساءة –كما هو واضح من المادة 144 مكرر– نرى بأن المشرع قد أخطأ عندما أغفل الجانب الخاص بعقوبة الأشخاص المسؤولين عن أية آلية تمت من خلالها الإساءة لشخصه الكريم، بحيث أنه من المفروض التأكيد على تطبيق نص المادة 144 مكرر1 وكذا مضاعفة العقوبة عند العود، وهذا أمر مهم ولم نجد له تفسير في إغفاله وعدم الإشارة إليه من طرف المشرع الذي يغيب عليه هذا الموقف غير المبرر، بالنظر إلى مكانة الرسولﷺ ، الذي أكرمه الله باختياره خاتم الأنبياء بالرسالة المحمدية الشريفة، التي جاءت شاملة كاملة صالحة لكل مكان وزمان، متضمنة لحياة البشرية كأفراد وشعوب فيما بينهم في الدنيا، وبينهم وبين الله في الحياة الأخيرة[1]

كما انه سوي بين عقوبة الإساءة للنبيﷺوبين جريمة الاستهزاء مما هو معلوم بالدين بالضرورة ,أو الاستهزاء بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

على أمل أن يرجع المشرع الجزائري إلى حكم الله تعالى وتطبيق الجزاء الذي حكّمه الله في حق المسيء لنبيه ﷺ وهو القتل، وهذا ما يستحقه طبعا.

المطلب الثاني : الجزاء القانوني للإساءة إلى رسول الله محمدﷺ في بعض الدول العربية

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، كل فرع يمثل نموذجا لمجتمع بناء على التركيبة العقائدية لأفراده، حيث وضعت في الفرع الأول مصر كنموذج للدول التي تحوى على نظام الطوائف وتعددها في المجتمع، والتي من أبرزها الإسلام والمسيحية.

وتطرقت إلى القانون اليمني و الأردني و القطري و بعض الأنظمة الأخرى كنموذج للدول التي تحوي على الأغلبية العربية الإسلامية في مجتمعها.

[1]–أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص73.

الفرع الأول : الجزاء القانوني للإساءة الي رسول الله محمدﷺ في دولة عربية متعدد الطوائف (مصر نموذجا) .

عندما يتأمل الإنسان المسلم ما يحدث لنبيه في الغرب من محاولات النيل من شخصه الكريم بالإهانة والسخرية، فإنّه يتوقف غضبه شيئا ما عندما يراجع عداء الغرب الصليبي للإسلام ونبيه ﷺ ، لكن المسلم عندما يجد في بلاده أن القانون الوضعي ضيع حق نبيه ولم يعطه حقه المصان في القانون وتجريم من يتعدى على شخصه، يشعر بخيبة وحزن لا مثيل لهما، ففي مصر الدولة العريقة، وهي أكبر بلاد المسلمين ولها في أمجاد التاريخ الإسلامي صولات وجولات، وعندما تم تغيير شريعة الرحمان واستبدالها بشريعة الإنسان، حدث انتقاص كبير وعظيم لمكانة الحبيب ﷺ لأنهم بدّلوا القرآن المنزل بقانون "حمورابي" و"نابليون" فكان الإهمال، وتعمد عدم وجود نص على تجريم من ينال شخصه رسول الله ﷺ [1]. وإن حدث ووقعت الواقعة فإنّه يعاقب طبقا لما يسمى بجريمة ازدراء الأديان!! والتي نصت عليها المادة 98 فقرة "و"من قانون العقوبات المصري والتي تنص «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمس مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التمييز بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى، لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير وازدراء أحد الأديان السماوية، أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي».

ومن الملاحظ أن المشرع المصري قد خصص الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات للجنح المتعلقة بالأديان الذي تضمنت المادتين 160-161.

حيث جاء في نص المادة 160 في الفقرة الأولى والثانية منها ما نصه: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

---

[1]-ممدوح إسماعيل، سب النبي بين الشريعة والقانون والوضعي. (2-2) www. shareah. Com تاريخ الإطلاع: 03-11-2008.

1: كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو اعطلها بالعنف والتهديد.

2: كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبان معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس[1].

-وجاء في نص المادة 161 من قانون العقوبات المصري

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 [2] على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا، ويقع تحت أحكام هذه المادة.

1: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه.

2: تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

نلاحظ أن التشريع المصري في مادته 160 من قانون العقوبات في فقرته "و"نص على معاقبة كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو أعطلها بالعنف أو التهديد، وما ذلك إلا للصدى المباشر لنص المادة 46 من دستور جمهورية مصر العربية والتي تنص على أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ويستوي أن يكون التشويش أو التعطيل بالقوة أي بالعنف أو التهديد باستخدام القوة، كما يجوز أن يكون التهديد بأي أمر آخر بخلاف التهديد باستخدام القوة.

---

[1]-أعداد نائب رئيس محكمة النقض، دراسة تطالب بتقنين فتوى شيخ الأزهر بإعدام كل من يسيء للرسول صلى الله عليه وسلم، العالم الإسلامي، ع1925، الاثنين 20 صفر 1427هـ- 20 مارس 2006م، ص5، سطر (4-5).

[2]-مادة 171: كل من أغرى واحدًا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح .... علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية انظر: رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، ص127.

كما نص في فقرته الثانية أن يعاقب النص كل اعتداء على أي رمز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس، وهذه العبارة الأخيرة تتسع لكل جماعة تتخذ لها رمزا دينيا [1].

حتى لو أدخل الإساءة إلى الرسول ﷺ تحت المادة الخاصة بالتعدي على الأديان، باعتبار أن الرسول الكريمﷺ هو جزء من الدين، وحتى لو سلمنا بهذا الإدخال فإن العقوبة المقررة لهذا الفعل تعتبر زهيدة بكل المقاييس لا تتناسب مع فضاعت الجرم الذي لا يصلح له إلا الإعدام، كما جاء في الشرع [2].

بالنظر للقانون الوضعي المصري، من خلال مواده 160-161 إضافة إلى المادة 46 من الدستور، نرى بأن المشرع المصري أخذ في حسابه التركيبة البشرية للمجتمع، الذي لا يدين جميعه بالديانة الإسلامية، علي غرار المجتمع الجزائري، الذي يدين برمته بالشريعة الإسلامية، وعليه نرى بأن المشرع المصري وتفاديا لأثر الفتنة بين مختلف شرائح مجتمعه راح يعمم ولا يذكر دينا بعينه ولا الرسول ﷺ تجنبا لما يرتكبه من حساسية بين أهل البلد الواحد، الشيء الذي يؤدي حتما إلى عدم الاستقرار المنشود من طرف الجميع، ورغم الغاية التي سعى إليها المشرع المصري، إلا أنه لم يرق إلى مستوى الشريعة الإسلامية، ولا يتناسب مع المكانة المرموقة للرسول الأعظم محمدﷺ مهما كانت المبررات، لأن الأصل في مصر الإسلام لا غير، وعليه وكما يقال أن الفرع يتبع دوما الأصل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطف الجانب السياسي على الجانب الديني ليحكم في جزاء الذي يجب أن يفرض على من مس بمقدسات كل دولة.

الفرع الثاني : الجزاء القانوني للإساءة الى رسول الله محمدﷺ في بعض الدول العربية ذات الأغلبية المسلمة

---

[1]-مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، مصر، ط3، 1995، ص707-708.

[2]-دراسة تطالب بتقنين فتوى شح الأزهر بإعدام كل من سيء للرسول صلى الله عليه وسلم، العالم الإسلامي، ع1925، يوم الاثنين، 20 صفر 1427هـ-20 مارس 2006، ص5، عمود 5.

وكذلك قننت دول أخرى عربية ذات الأغلبية الإسلامية عقوبة لمن أساء إلى رسول الله محمد ﷺ، مثل دولة الأردن وقطر وغيرهما ,حيث أن عقوبتها تتمحور حول عقوبة السجن أو الغرامة أو العقوبتين معا,كما أنه غير موحدة في المقدار ,وإنما بينها تفاوت واضح وفي مايلى بيان ذالك مع الاقتصار على بعض الدول العربية غير التي ذكرت في الفصل الأول.

4- القانون الكويتي :

أما دولة الكويت، في بابها الثالث في الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الجرائد وغيرها من المطبوعات، قد حظرت في مادتها 34 نشر كل ما يتعرض لدين الدولة في مقوماته وأركانه بالإساءة أو النقد[1].

5- القانون اليمني:

كما أن الجمهورية اليمنية في قانونها رقم 42 لسنة 1982 بشأن تنظيم الصحافة في الباب الأول (في حرية الصحافة) تنص في مادتها 12 بأنه يحظر على الصحافة التعرض لصور مباشرة أو غير مباشرة بما يمس العقيدة الإسلامية وأصولها ومبادئها وشعائرها المنبثقة من الكتاب والسنة.

7- القانون العراقي:

ورد النص ألتجريمي في الباب الثامن "الجرائم الاجتماعية "ضمن الفصل الثاني "الجرائم التي تمس الشعور الديني "حيث يقول المشرع العراقي :"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينا ...من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام طائفة دينية ..." [2].

8-القانون العماني:

---

[1]-الشمري سليمان حازم، المرجع نفسه، ص173.

[2]-م372قانون العقوبات العراقي .

جرم المشرع العماني الإساءة إلي حرمة الأنبياء عليهم السلام في قانونه الجنائي ضمن الباب الرابع ,المتعلق بالجرائم التي تمس الدين و العائلة ,وبالضبط في الفصل الأول المتعلق بالجرائم التي تمس الدين ,حيث نص على أنه :"يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات ,أو بغرامة من خمس ريالات إلى خمسمائة,كل من :1-جدف علانية على العزة اللاهية أو على الأنبياء العظام"[1]..

9- القانون الإماراتي:

في مرسوم جديد لرئيس دولة الآمرات العربية المتحدة جاء النص على تحريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام , حيث يقول المشرع : "يعد مرتكبا لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى أيا من الأفعال الآتية "..4-التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم .." [2]. وفي المادة التي تليها نص على الجزاء بقوله :"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليوني درهم كل من ارتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليه في البندين (1,4) من المادة 4 من هذا المرسوم بقانون بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من هذه الوسائل[3].

خلاصة :

من هنا نخلص إلى أن ما وصل إليه الإنسان من حريات مقررة في التشريعات الوضعية إنما هي في الأصل مدى ومقدار ما عاناه الإنسان من الآلام وتجارب واقعية، ونرى في الإسلام التأصيل مختلفا تماما، فحريات الإنسان الأساسية وحقوقه موضوعة ومقررة له سلفا وتتناسب مع كونه بشرا متميزا على سائر المخلوقات كرمه الله تعالى، فما دام الله أوكل له دورا وهدفا في حياته، فقد أعطاه مقومات الحياة الكريمة، فالإسلام لا ينتظر نتائج تجارب البشر على البشر حتى يقرر ما هو ضروري له، وما هو غير ضروري، ومن

---

[1]-م209 قانون الجزاء العماني.

[2]-م4 مرسوم بقانون رقم 02لسنة 2015.بشأن مكافحة التمييز و الكراهية.

[3]-م5 القانون السابق.

الطبيعي مع شمولية الإسلام وتنظيمه لسائر جوانب الحياة أيضا أن يعطي الإنسان حقوقه وحرياته قبل أن يطلب منه التزاماته وواجباته، فالفرد بالإسلام مدعو لأن يكون له دور.

خـــاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى أن أعانني ووفقني لإتمام هذه المذكرة، وبعد هذه الرحلة الطويلة مع فصولها وعناصرها أسجل أهم النتائج التي يوصل إليها البحث والفوائد التي وقف عندها، والتي تبدو في نظري مهمة، فأجملها في العناصر التالية:

النتائج:

إن الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ منهج قديم جديد، لا يكاد يخلو من الفروق إلا من جانب حداثة الأساليب المتبعة، حيث يبقى يعبر عن نفس النوايا ونفس الهدف، فقديما استعملوا أسلوبين فعاليين من شأنهم التمكن منه والتخلص من الرسالة في مهدها وهما: الأذى النفسي، الذي يعد أقوى سلاح قد يُستعمل اتجاه أي شخص، والأذى الجسمي الذي لولا عصمة الله له من الناس لتمكنوا منه، وأجهزوا على دعوته، ولما عجزوا عن إذائه والقضاء على دعوته في حياته، جاء أحفادهم عبر العصور يستعملون شتى الأساليب حتى يصلوا في عصرنا الحاضر إلى أسلوبين يعدا من أشهر الأساليب التي تصل إلى القلوب وتأثر في الأذهان، وهما المؤلفات والرسومات التي يريدون أن يسيطروا بها على الفئة المثقفة ليسهل عليهم اقتحام عقدتنا بسهولة وتحويلها لما يخدم مصالحهم وبتمسكنا بسنة نبيناﷺ يصعب عليهم تحقيق ذلك.

إن الإساءة إلي رسول الله محمدﷺ تتوافر فيها جميع الأركان الجريمة التامة و المعتبرة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي لذا وجب أن يأخذ المجرم جزاه الذي يستحقه بحسب عظم الجرم الذي اقترفه ولا يوجد جرم اشد من هذا.

إن الجزاء الذي فرضه الله على من تجرأ على الإساءة إلى نبيه ﷺهو جزاء عادل وشامل، يظهر لنا من خلاله القيمة التي حضي بها نبي الرحمة ﷺ عند ربه –عز وجل– ، وفي نفس الوقت عفا عن المكروه والمغصوب عن فعل الإساءة وقلبه مطمأن بالإيمان.

إن المشرع الجزائري والعربي أنتبه في الآونة الأخيرة وقنن مواد تجرم هذا الفعل، لكن تبقى هذه العقوبة قليلة ولا تفي حق النبي ﷺ مقارنة مع حقه الأصلي الذي أعطاه الله له الذي طبق على مستوى عدة قوانين وضعية في الدول الإسلامية، وهذا ما أتمناه من المشرع الجزائري والعربي أن يحذو حذوه لتكون دولة إسلامية اسما وتطبيقا وهذا ما

أصبو إليه من خلال هذه المذكر، للتخلص من القانون الوضعي ونقائصه، وتحكيم القانون الإلهي، وذلك من خلال تبيان قصور المشرع في حكمه.

توصيات :

- كونُنا مسلمين تفرض علينا هذه اللفظة واجبا اتجاه ربنا – عز و جل– وهو نصرة دينه وذلك بدفاع عن نبيه محمد ﷺ لنيل رضاه وهي أعظم نعمة نحوز عليها في الدنيا والآخرة ويسعدنا بشفاعة رسوله الكريمﷺ، ويكرمنا بورود حوضه ، ويسقينا من ماء كوثره وهذا يلزم منا :

1. محبته ﷺ أكثر من محبة النفس والأهل والمال والولد.
2. طاعته في كل ما أمر به من دعاء الله وحده ، والاستعانة به والصدق والأمانة وحسن الخلق وغير ذلك مما جاء في القران والأحاديث الصحيحة.
3. التحذير من الشرك الذي حذر منه ﷺ، وهو صرف العبادة لغير الله، كدعاء الأنبياء والأولياء ، وطلب العون والمدد منهم .
4. أن نؤمن بما أخبر به القران الكريم أو الرسول ﷺ، من الصفات.
5. إن من واجب المسلمين أن يشكروا الله علي بعثة و مولد الرسول الكريم ﷺ ،فيتمسكوا بسنته ،ومنها صيام الاثنين الذي سئل عنه فما رواه مسلم فقال:{ذاك يوم ولدت فيه، وفيه بعثت، وعلي أُنزل }أي القران.
6. تبيان شمائل الرسول صلي الله عليه وسلم ،وسيرته ،وأخلاقه ،وأدبه، وتواضعه، ومعجزاته، وأحاديثه، ودعوته للتوحيد التي بدأ بها رسالته وغيرها من الأمور النافعة، لو فعل ذلك المسلمون لنصرهم الله كما نصر ﷺ.
7. العمل بسنته ﷺ لأن المحب الصادق للرسول صلي الله عليه وسلم يهمه إتباع أمره ، والحكم بقرانه والإكثار من الصلات عليه ،والتحلي بأخلاقه من صدق وأمانة وكرم ودفع السيئة وترك الفاحشة .
8. إنشاء قنوات متخصصة إسلامية لنشر الدين وتعاليمه وسنة النبي صلي الله عليه وسلم وسيرته العطرة .

9. إنجاز رسوم متحركة للأطفال للتعريف بالإسلام وتوعيتهم بدينهم لكي ينشؤا علي خلقه ويتصفوا بصفاته ومكارمه.
10. استحداث جرائد ومجلات متخصصة في نشر سيرة سيد الخلق وسنته، وتخصيص علي الأقل صفحة واحدة له- صلوات ربي وسلامه عليه- في الجرائد اليومية لتبقي سيرته العطرة برفقتهم دائماً.

هذا ما تبين لي من خلال إنجازي لهذه المذكرة، فإن كُنت أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات

السورة	الرقم	الصفحة
-سورة النساء-		
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا...﴾	51-52	36
-سورة الأنفال-		
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ...﴾	33	14
-سورة التوبة-		
﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ...﴾	12	34-64
﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا...﴾	13	34-65
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ...﴾	128	14
-سورة يونس-		
﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا...﴾	39	19
-سورة الحجر-		
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي...﴾	72	14
-سورة النحل-		
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ...﴾	24	19
-سورة الأنبياء-		
﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ...﴾	5	19
-سورة الأحزاب-		
﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ.....﴾	01	14
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ...﴾	57	33-56
-سورة يس-		
﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ...﴾	69	20
-سورة الحاقة-		
﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ...﴾	41-42	18
-سورة الهمزة-		
﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ...﴾	1-3	18

-سورة الكوثر-		
﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ...﴾	3-1	18

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث **الصفحة**

البخاري

لو دنا مني لتخطفته الملائكة 21

.....

من بدل دينه فاقتلوه ..... 38 -60

من لكعب بن الأشرف..... 36

وإنما كان الذي أوتيته وحيا 10

.....

أنصر أخاك ظالما أو 60

مظلوما.....

يا أيها الناس ما بال رجال 80

يا عائشة إن الله رفيق 72

يا معشر المسلمين 136

.....

مسلم

ثم سلوا الله لي الوسيلة..... 15

كأني أحكي نبيا من الأنبياء..... 21

أبي داود.

كان عبدالله بن السرح 34-58

من حيي مؤمنا منافقا..... 60

رابعا: قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا: كتب السنة.

1. أحمد بن حنبل، المسند

- تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، مصر، دط، 1414هـ-1994م.

2. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي

- صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1401هـ-1981.

3. ابن حجر العسقلاني

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط3، 1421هـ-2000م.

4. خليل أحمد السنهارنفوري

- بذل المجهود في حل أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.

5. مالك: بن أنس.

- الموطأ ,ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1427-2007هـ.

6. مسلم: أبو الحسن بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

- الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.

ثانيا: كتب التفسير

7. سيد قطب، في ظلال القرآن

- دار الشروق، القاهرة، مصر، ط15، 1408هـ-1988م.

8. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير

- ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.

ثالثا: كتب السيرة والتاريخ

9. ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن بن عبد الواحد الشيباني

- الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، 1402هـ-1982م.

10. جابر الجزائري: أبو بكر

- هذا الحبيب محمد رسول الله ﷺ ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط5، 1998.

11. ابن حزم: علي بن أحمد

- جوامع السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط3، 1982م. ابن

12. ابن كثير: عماد الدين أبو الفراء إسماعيل بن عمر

- البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.

13. المباركفوري: صفي الرحمان

- الرحيق المختوم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1426هـ-2005م.

14. ابن هشام: عبد الملك المعافري

- السيرة النبوية، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الخطيب، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1429هـ-2008م.

15. هيكل: محمد حسين

- حياة محمد ﷺ، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط16، 1981.

رابعا: كتب الفقه

16. البركات: مجد الدين

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط2، 1404هـ-1984م.
- البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب القاضي
- التلقين في فقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث السعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1425هـ-2005م.

17. ابن حزم: علي بن أحمد

- المحلى بالأثر، تحقيق: عبد القادر سليمان البيداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.

18. الخلال: أبو بكر محمد بن محمد

- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: كروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م.

19. الدهلوي: عالم بن العلاء الأنصاري

- الفتاوى التاتارخانية، تحقيق: سعاد حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، ط1، 1425هـ-2004م.

20. ابن رشد القرطبي: أبو الوليد

- البيان والحصيل والتعليل في مسائل المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق: أحمد الحباني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.

21. السبكي: تقي الدين علي بن الكافي

- فتاوى السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ-1992م.

22. الشافعي: محمد بن إدريس

- الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ-1983م.

23. الشربيني: محمد الخطيب

- مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، تعليق: جويلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، دط، دت.

24. ابن عابدين: محمد أمين أفندي

- مجموعة رسائل ابن عابدين، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

25. العثيمين: محمد بن مصالح

- مجموع فتاوى ورسائل، دار ابن الهيثم، دط، دت.

26. الفوزان: صالح بن فوزان عبد الله

- الشرح المختصر على متن المستقنع، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ-2004م.

27. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس

- الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994.

28. ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر

- أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي صالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، دت.

29. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري

- الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق: نجيب سيراج الدين، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط1، 1406هـ-1986م.

30. الونشريسي: أحمد بن يحيى

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حاجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، 1401هـ-1981م.

31. الماوردي :أبو الحسن علي ابن محمد

- الأحكام السلطانية ,دار الحديث ,القاهرة .

خامسا: معاجم الأعلام

31. بارش: سليمان

- شرح قانون العقوبات الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، دط، 1992.

32. بو سقيعة: أحسن

- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دط، 2008-2009.

33. جرجس: جرجس

- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة: أنطوان الناشق، الشركة العالمية للكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1996.

34. الحليبي: أحمد بن عبد العزيز بن محمد

- المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، مكتبة الرشد، دم، دط، 1994.
- الدستور الجزائري، سلسلة النصوص التشريعية، الدار المغاربية، باتنة، دط، دت.
- الذهبي: شمس الدين محمود بن أحمد بن عثمان
- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ-1984م.

سادسا: كتب القانون

35. سعد الله: عمر

- معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2007.

36. شطناوي: فيصل

- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد، عمان، الأردن، دط، 1999م.

37. صقر: نبيل، لعور: أحمد

- قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط.

38. عبد المنعم: سليمان

- أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1996م.

39. العوجى: مصطفى

- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دط، 2006.

40. الكباش: خيري أحمد

- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، تقديم: مصطفى السيفي وسليمان عبد المنعم، دد، مصر، دط، 1424هـ-2001م.

41. سليمان جازع الشمري

- الصحافة والقانون في العالم الإسلامي والولايات المتحدة، دار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دط،1993

42. هرجه: مصطفى مجدي

- التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط3، 1995م.

سابعا: باقي المصادر والمراجع.

43. آر مسترونغ: كارمن

- الإسلام في مرآة الغرب، ترجمة: محمد الجوار، دار الحصاد، دمشق، سوريا، ط2، 2002م.

44. أيوب: سعيد

- شيطان الغرب سلمان رشدي الرجل السارق، دار الفضيلة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، دط، 1989م.

45. ابن الشيخ الحسين: سفيان

- شبهات حول رسول الله ﷺ دار القلم، قسنطينة، الجزائر، ط1، 1991م.

46. ابن تيمية: عبد الحليم

- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، دط، 1411هـ-1990م.

47. السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي

- السيف المسلول على من سبّ الرسول ﷺ، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد الهلالي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.

48. السعيد: خالد

- خطب الشيخ القرضاوي ,مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2000م.

49. الصديق: محمد صالح

- محمد ﷺ في نظر المفكرين الغربيين، ط2، الجزائر، 1403هـ-1983م.

50. عبد الرحمن: عائشة

51. القاضي عياض: ابن موسى اليحصبي السبتي المغربي

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.
- الإسلام والإيمان، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1990م.

52. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم

- لسان العرب المحيط، تحقيق: عبد الله العلايلي، دار الجيل، بيروت، لبنان، دط، 1408هـ-1988م.

53. هارت: مايكل

- الخالدون مائة أعظمهم محمد ﷺ، ترجمة: أنيس منصور، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، مصر، دط، دت.

54. الونيان: صالح محمد

- صوت المنبر، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1417هـ-1997م.

55. ياقوت: محمد مسعد

- نبي الرحمة (الرسالة والرسول)، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2007م.

ثامنا: الرسائل الجامعية

56. حسيني: صونيا

- الافتراء على النبوة الخاتمة من خلال القرآن، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 1424هـ-2003م.

58. سديد : بلخير

- الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي, رسالة دكتوراه , تخصص شريعة وقانون, جامعة الحاج لخضر باتنة , 2017-2018 .

تاسعا: الدوريات

57. جريدة العالم الإسلامي السعودية.

- الوكالات، دراسة تطالب بتقنين فتوى شيخ الأزهر بإعدام كل من يسيء إلى الرسول ﷺ، ع1965، الاثنين 20 صفر 1427هـ- 20 مارس 2006م.

-الوكالات، للمرة الثالثة قضاء الدنمارك يبرئ يولاندس بوستن، ع1957، الاثنين شوال 1427- 13 نوفمبر 2006.

-وكالات، القدس المحتلة —محيط- مواقع إسرائيلية في الأراضي المحتلة تعيد نشر صور الإساءة للرسول ﷺ ، ع1922، 28 محرم 1427هـ- 27 فبراير 2006م.

-وكالات، احتجاجات ضد موقع إسرائيلي ينشر ضجة حول الرسوم المسيئة، ع1941، الاثنين 7 جمادى الثاني 1427هـ-3 يوليو 2006م.

-وكالات، حكومة السويد توقف موقع الكترونيا أساء إلى النبي ﷺ ، ع1922، 28 محرم 1427هـ- 7 فبراير 2006م.

-وكالات، كلينتون ينتقد الرسوم المسيئة للرسول ﷺ، ع1922، 1427هـ-2006م.

-اسطنبول –المحيط-، فصل أستاذ أمريكي من جامعة تركيا لإساءته للرسول ﷺ، ع1926، 1427هـ-2006م.

-وكالات، جامعة زايد تقيل أمريكية لتوزيعها صور مسيئة للرسول ﷺ، ع1922، 1427هـ-2006م.

-وكالات، مؤتمر القمة الإسلامية يناقش الإساءة للرسول ﷺ من صحيفة دانماركية، ع1914، 1426هـ-2005.

-عبد الله موسى بايلى، عذرا محمد ﷺ، ع478، 1427هـ-2006م.

58. جريدة الشروق اليومي الجزائر.

-عزي حكيم، النيابة تستأنف في قضية الإساءة للرسول الكريم ورئيس الجمهورية بورقلة، ع2530، الأربعاء 15 صفر 1430هـ-11 فيفري 2009.

-وكالات، يظل سلمان رشدي حتى اللحظة مطارد من جانب نظام إيران وجماعات إسلامية، ع2532، 18 صفر 1430هـ- 14 فيفري 2009.

59. مجلة الرابطة –السعودية (مكة):

-أحمد صالح محايري، لنستفيد من الدرس الدانماركي، ع479، 1427هـ-2006م.

-مزمل حق، الموقف البريطاني في أزمة سبب الرسول المسيئة، ع480، جمادى الأولى 1427هـ- يونيو 2006.

-نزار عبد الباقي أحمد، قضية الرسوم المسيئة بعد أن هدأت العاصفة، ع480، 1427هـ-2006م.

-يحى بشير حاج يحيى، ونحري يا رسول الله درع، ع479، 1427هـ-2006م.

60. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجمهورية الجزائري، اعتمد ونشر على الملأ من الجمعية العامة، 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

عاشرا: مواقع الإلكترونية:

61. www. Shareal.com
62. www. 20at. Com/Klan-rosas/64446htm
63. www. islam online.net

خامسا: فهرس الموضوعات

المقدمة 01

الفصل التمهيدي : الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ

تمهيد.....06

المبحث الأول: شخصية رسول الله محمد ﷺ ومكانته 07

المطلب الأول: شخصية رسول الله ﷺ 07

الفرع الأول: شخصية رسول الله ﷺ قبل البعثة 570م عام الفيل 610م.....07

الفرع الثاني: شخصية رسول الله محمد ﷺ بعد البعثة 610م-632م.....10

المطلب الثاني: مكانة رسول الله محمد ﷺ 13

الفرع الأول: مكانة رسول الله محمد ﷺ عند الله عز وجل 13

الفرع الثاني: مكانة رسول الله لمحمد ﷺ عند المسلمين 15

الفرع الثالث: مكانة رسول الله لمحمد ﷺ عند غير المسلمين (الغرب).....15

المبحث الثاني: الإساءة إلى رسول الله لمحمد ﷺ في حياته.....17

المطلب الأول: الأذى المعنوي (النفسي) 17

الفرع الأول: الاستهزاء 17

الفرع الثاني: الاتهامات 19

المطلب الثاني: الأذى المادي (الحسي) 20

الفرع الأول: أسلوب الاعتداء 20

الفرع الثاني: أسلوب القتل 21
المبحث الثالث: الإساءة إلى رسول لمحمد ﷺ في العصر الحاضر 22
المطلب الأول: الإساءة إلى لمحمد ﷺ عن طريق المؤلفات 22
الفرع الأول: التعريف بسلمان رشدي ومؤلفه 23
الفرع الثاني: ردود الفعل على كتاب آيات شيطانية 25
المطلب الثاني: الإساءة إلى رسول الله لمحمد ﷺ عن طريق الرسومات الكاريكاتورية.....27
الفرع الأول: نشر الرسومات المسيئة لرسول الله محمد ﷺ 27
الفرع الثاني: ردود الفعل اتجاه الرسوم المسيئة لرسول الله محمد ﷺ 29

الفصل الأول :أركان جريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ

تمهيد :.....30
المبحث الأول: الركن الشرعي في جريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ.....31
المطلب الأول: الركن الشرعي في جريمة الإساءة الفقه الإسلامي.....32
الفرع الأول: أقوال العلماء في تجريم الإساءة لرسول الله محمد ﷺ 32
الفرع الثاني: الأدلة المجرمة للإساءة إلى رسول الله محمدﷺ.....33
المطلب الثاني:. الركن الشرعي في جريمة الإساءة ق ع الجزائري وبعض ق العربية.....41
الفرع الأول: النصوص المجرمة لفعل الإساءة لرسول الله 41
الفرع الثاني: تكيف جريمة الاساءة في القانون الوضعي 44

المبحث الثاني: الركن المادي في جريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ 45
المطلب الأول: الركن المادي في جريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺفي الفقه الاسلامي.....45
الفرع الأول: التعبير الإجرامي.....46
الفرع الثاني: عنصر العلانية.....47
المطلب الثاني: :. الركن المادي في جريمة الإساءة ق ع الجزائري وبعض ق العربية.....48
الفرع الأول: السلوك الإجرامي..... 48
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.....49
الفرع الثالث: العلاقة السببية.....49
الفرع الرابع: عنصر العلانية.....50

المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ 51
المطلب الأول: الركن المعنوي في جريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺفي الفقه الاسلامي.....51
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإساءة ق ع الجزائري وبعض ق العربية.....52

الفصل الثاني: جزاء جريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ

تمهيد:.....54
المبحث الأول: الجزاء الشرعي لجريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ 54
المطلب الأول: جزاء جريمة من سب الرسول محمدﷺ من المسلمين 54
الفرع الأول: أقوال العلماء في تجريم الساب بتكفيره ووجوب قتله.....55
الفرع الثاني:الأدلة المجرمة للأساءة إلى رسول الله محمدﷺ 56
الفرع الثالث:توبة الساب و إستتابته من جرمه.....60
المطلب الثاني: جزاء جريمة من سب الرسول محمدﷺ من الكفار.....63
الفرع الأول: أقوال العلماء في تجريم الساب الكافر ووجوب قتله و إنتقاض عهده.....64
الفرع الثاني: الأدلة المجرمة للأساءة إلى رسول الله محمدﷺ.....65
الفرع الثالث:توبة الساب الكافر و إستتابته من جرمه.....67
المبحث الثاني: جزاء جريمة الإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ في ق ع الجزائري وبعض ق العربية.....69
المطلب الأول: الجزاء القانوني للإساءة إلى رسول الله محمد ﷺ في قانون العقوبات الجزائري ...69
الفرع الأول: عقوبة المسيء لرسول الله محمدﷺ في قانون العقوبات الجزائري 73
المطلب الثاني: الجزاء القانوني للمسيء إلى رسول الله محمد ﷺ في قوانين بعض الدول العربية...77
الفرع الأول: الجزاء القانوني للمسيء في قانون دول عربية متعدد الطوائف(مصر نموذج)....77
الفرع الثاني: الجزاء القانوني للمسيء في قانون الدول أغلبية مسلمة.....77
الخاتمة 80

الفهارس

أولا: فهرس آيات القرآن الكريمة 85
ثانيا: فهرس الأحاديث 86
ثالثا: فهرس المصادر والمراجع 87

رابعا: فهرس الموضوعات 97